

مما كان يمكن أن يؤدي إلى إثقال كاهل الفريق العامل، قبل أن يكون قد اختتم مناقشة بالغة الأهمية: المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني القابل للتطبيق، في إطار الاتفاقية، على الموارد الجينية البحرية في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

وبالمقابل، يودّ وفد بلادي أن يؤكّد أنّ غموض

عبارة ”مناطق خارج حدود الولاية الوطنية“ لم يُسهم في تسهيل المعالجة لمسألة حفظ تلك الموارد واستخدامها المستدام، لأنّه أضفى غموضاً على التمييز بين المنطقتين البحريتين خارج حدود الولاية الوطنية: أعلى البحار والمنطقة المعنية.

لذا، فإننا نؤكّد مجدداً أنّ مسألة النظام القانوني لا تزال قائمة - وهذا ما تحسّد الفقرة ١٦٥ من مشروع القرار الذي سعتمده - وينبغي معالجته في إطار ولاية الفريق العامل، في جلسته المقبلة، بهدف إحراز تقدُّم محدّد في هذا الصدد.

وعلى هذا الصعيد، يجب أن نولي الاهتمام اللازم لحقيقة أنّ أحد أهداف الاتفاقية هو تطوير المبادئ المشمولة في القرار رقم ٢٧٤٩ (٢٥-١٢) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والذي من خلاله أعلنت الجمعية العامة رسمياً، بين أمور أخرى، أنّ منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، فضلاً عن مواردها هي ”تراث المشترك الإنساني“ (القرار ٢٧٤٩ (١٢-٢)، الفقرة ١)، وأنّ استكشافها واستغلالها ”سيتمّ لصالحة البشرية جمّعاً“ (القرار ٢٧٤٩ (٢٥-١)، الفقرة ٧).

وفي هذه السنة، عالج الاجتماع العشرون للدول الأطراف في الاتفاقية مسألة عباء عمل لجنة حدود الجرف القاري، بهدف اعتماد تدابير في هذا الصدد.

وكما نفعل كل سنة في هذه الجمعية، يودّ وفد بلدي أن يؤكّد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكّل إحدى المساهمات الرئيسية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول. وهي، في الوقت نفسه، أحد الصكوك الدولية ذات التأثيرات الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية الكبرى.

وكان هدف المفاوضين بشأن الاتفاقية حلّ جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار في صكٍ واحد وحيد. وبذلك، تشكّل أحكامها توازناً دقيقاً بين حقوق الدول وواجباتها، وهو توازن نشاً بعد تسع سنوات من المفاوضات. ويجب حماية هذا التوازن من قِبَل جميع الدول، فرادى وبصفتها أعضاء في منظمات دولية تعامل مع شؤون المحيطات أو في أنواع أخرى من المنظمات. كما يجب حماية هذا التوازن الدقيق عند التصدي لتحديات جديدة ذات علاقة بقانون البحار.

إنّ الاتفاقية دستور حقيقي للمحيطات، ذات سمة عالمية بوضوح، مقبول بصفته معياراً ملزماً حتى للدول غير الأعضاء في الاتفاقية، لأنّها تشكّل بحدّ ذاتها قانوناً دولياً عُرِفَياً. وسيُدلي وفد الأرجنتين ببيان تفصيلاً للتصويت على مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. ومع ذلك، فإني سأطرح بعض الملاحظات بشأن المسائل التي تناولها مشروع القرار هذا، فضلاً عن مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار.

ومسألة التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية هي إحدى المسائل الناشئة الجديدة في قانون البحار. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح بباب العضوية غير الرسمي المختص، المنشأ بوجب القرار ٥٩/٢٤. وقد ساور القلق الأرجنتيني حيال اقتراحات معينة قدّمت في ذلك الاجتماع وأثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار،

وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات، في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

وهذه هي المرة الأولى للتفاوض في ما بين هاتين المؤسستين اللتين أنشأهما الاتفاقية، عملاً بالمادة ١٩١ منها، لتحقيق هدف حماية التراث المشترك للبشرية. والأرجنتين هي إحدى الدول الأطراف التي شاركت في الإجراءات، ونحن نرحب بالمشاركة الكثيفة في عملية الفتوى. فهذه المشاركة ثبتت بوضوح التزام الدول بالنظام الذي أنشأه الاتفاقية للمنطقة وللمؤسسات التي استحدثتها.

وأود أن أؤكد ثقتنا بأهلية المحكمة. فقد تعززت في فقهها القضائي بصفتها المحكمة التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية، وهي متخصصة في قانون البحار. وفي ذلك الصدد، نرحب ببيان رئيس المحكمة، القاضي خوسيه لويس جيسوس، وبمحضوره بينما اليوم.

وفيما يتعلق بالعملية المنظمة لتقدير حالة البيئة البحرية، فقد شاركت بلادي بفعالية في الاجتماع الشان للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، الذي قدم توصيات إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٠. وترحب الأرجنتين بحقيقة أن الجمعية أتبعت تلك التوصيات.

ويعلق بلدي أهمية على عنصر آخر من مشاريع القرارات التي ستعتمد لها اليوم، وهو العملية الاستشارية غير الرسمية المنشأة بموجب القرار ٤٣/٥. وقد دعمت الأرجنتين استعراض العملية، الذي جرى في الاجتماع العاشر للعملية، انطلاقاً من الفهم بأن استمرارها اعتمد على إعادة توجيهها نحو الأهداف الأصلية، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة. وينوه وفد الأرجنتين بكل الرئيسيين المشاركيين، مثل نيو زيلندا والسنغال، على إدارة مما الاجتماع الحادي عشر للعملية، وفقاً للمعايير الناشئة عن استعراض العملية.

لذا، يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على جانبين متعلقين بتلك المسألة. فمن جهة، من الملحق أن تواصل الأطراف في الاتفاقية معالجة مسألة عباء عمل اللجنة، بحيث يمكنها أن تنفذ مهمتها بسرعة وكفاءة وفعالية، ويجب أن فعل ذلك بشكل واقعي ووازع. ومن جهة أخرى، بات أكثر أهمية من أي وقت آخر تذكير جميع الدول بأنّ عمل اللجنة يتكون من رسم حدود الجرف، وليس إرساء حقوق الدول الساحلية، وأنّ المادة ٧٧، الفقرة ٣ من الاتفاقية تنص على أنّ حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري لا تعتمد على الاحتلال، سواء كان فعلياً أو نظرياً، ولا على أي إعلان صريح. ويتجسد هذا التذكير في الفقرة ٥٠ من مشروع القرار المتعلق بالمخيمات وقانون البحار.

واستنحوالي أن أشير بإيجاز إلى المؤسستان الآخريين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

وفي هذه السنة، اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها السادسة عشرة، قرارات بشأن توقيع واستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. واعتماد تلك المجموعة الجديدة من القوانين - بعد اعتماد القوانين المتعلقة بالعقيدات متعددة الفلزات عام ٢٠٠٠ - خطوة متقدمة أخرى في النشاط التشريعي للسلطة في ما يتعلق بموارد المنطقة.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات أمامنا. لذا، نشجع السلطة علىمواصلة العمل نحو اعتماد معايير بشأن البحث العلمي البحري للمحافظة على البيئة البحرية، عملاً بأحكام المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية.

نرحب بحضور الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد نبي أودتون، في هذه القاعة كما في كل سنة. بالإضافة إلى ذلك، طلبت السلطة هذا العام فتوى من غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار، بشأن مسؤوليات

وفيما يتعلق بمصائد الأسماك أيضاً، تودّ بلادي تأكيد قلقها حيال التوجّه المتّنامي إلى المحاولة، من خلال قرارات الجمعية العامة، لتشريع ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك نوعاً من السلطة على السفن التي ترفع أعلام بلدان ليست أعضاء في تلك المنظمات، ولا هي راضية بتلك التدابير، لأن ذلك يخالف أحد المعايير الرئيسية لقانون المعاهدات.

وأخيراً، إن الأرجنتين، كعادتها في كل سنة، حين نظر في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات، تودّ أن تعرب عن تبنيها بموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على أعمالهم المهنية والمتّفافية، وعلى المساعدة التي يقدمونها طوعاً للدول الأعضاء في المسائل الخاضعة لاختصاصهم.

السيد مينون (سنغافورة) (تكلّم بالإنجليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تبقى أحد الإنجازات البارزة للمجتمع الدولي. وفي ثنياتها حلول وسطى متوازنة بدقة، وأحكام مستنبطة بعناية، مصمّمة لضمان الاستخدام المتّسق لحيطاتها وبحارنا. وقد خدمتنا بشكل جيد طوال ثلاثة عقود، وهي تشهد على ما يمكن أن يحققه المجتمع الدولي، إذا عملنا معاً بروح التعاون وتوافق الآراء من أجل الصالح العام. وسنغافورة دولة جزرية. وهي مُحاطة كلياً بالبحار، وتقتدّ بمحاذة واحدة من أنشط المضاائق في العالم جعلنا منذ نشأتنا مركزاً بحرياً، وهو يواصل توفير سبل عيشنا اليوم، حتى في عصر التجارة الإلكترونية. فالسفن الحمّلة بالبضائع من جميع أرجاء العالم ترسو في ميناها، كما اعتادت أن تفعل لما يقرب من مائتي عام، في طريقها إلى مقاصدها النهائية.

لذا، فإنه من الأهمية البالغة لبقائنا ونموّنا وازدهارنا المستمرّين، أن تبقى حقوق المروّر المكفولة في الاتفاقية موضع احترام جميع البلدان. وبذلك، نظلّ، شأن بلدان

وعلى صعيد مشروع القرار المتعلّق باستدامة مصائد الأسماك، يجب أن يؤكّد وفد بلادي الحاجة إلى عدم التخلّي عن القاعدة التي تحكم جميع مفاوضات قانون البحار - الموروثة من التفاوض بشأن الاتفاقية نفسها - وهي المضي قُدُّماً بتوافق الآراء. تلك هي الطريقة الوحيدة لضمان قبول قرارات الجمعية العامة. ومن المؤسف أن هذا ليس ما حدث فيما يتعلق بعنصر واحد من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، ووفد بلادي سيقدّم تعليلاً للتصويت في ذلك الصدد.

وبالإضافة إلى ذلك، ستستعرض الجمعية، في دورتها السادسة والستين، تنفيذ الفقرات من ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفراءات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤. وفي ذلك الصدد، يجب أن يؤكّد بلدي أن الموارد التربُّية للحروف القاري خاضعة للحقوق السيادية للدول الساحلية على امتداد تلك المنطقة البحريّة بأكملها. لذا، فإنّ حفظ وإدارة تلك الموارد يخضعان للسلطة الحصريّة للدول الساحلية، التي تقع عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات الضروريّة بشأن تلك الموارد والنظم الإيكولوجيّة المرتبطة بها، التي يمكن أن تتأثّر بعمارات صيد السمك، التي يمكن أن يكون لها أثر تدميري، بما في ذلك استخدام الشباك التي تتحرّ على قاع البحار. وتقوم الأرجنتين بالخطوات الضروريّة لاتخاذ تلك التدابير لحفظ الموارد التربُّية على امتداد جرفها القاري بأكمله، وهي تشجع الدول الساحلية الأخرى على الاضطلاع بتلك المسؤولية نفسها.

وفي ضوء ما تقدّم، نودّ إذن أن نسلط الضوء على الفقرة ١١٩ من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تستذكر مجدداً حصرية حقوق الدول الساحلية في مناطق جرفها القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل.

بدورها إلى حلول تكون منسجمة أيضاً مع نصّ الاتفاقية الأساسية الذي تنظم موجبه جميع الأنشطة المتعلقة بمحيطاتنا وبحارنا.

والتحدي الثاني الذي نشهده، يأتي نتيجة عالم ناشئ متعدد الأقطاب. وبينما يُعاد تنظيم القطب الرمزي للقوة العالمية، سترداد الشهوة إلى تأكيدات وطنية بأنّ مناطق معينة، تشمل أجزاء من أعلى البحار، هي ضمن مجالات أو مناطق نفوذ تلك القوة. ويجب ألا ننسى أبداً أنّ القانون الدولي ينظم إطلاق تلك التأكيدات وحلّها.

لقد كفلت الاتفاقية يشكل قطعي حرية أعلى البحار وحقوق المرور العابر للمصلحة العامة لجميع الدول. وذلك هو الركن الأساسي لقانون البحار، وعلى المجتمع الدولي أن يكون متأهلاً لتحدي أية محاولة من أية سلطة لتقويضه.

وفي عالمنا الحديث، أصبح ما يكمن تحت محيطاتنا بأهمية ما يُعمر فوقها. فالتجارة والاتصالات الحديثة - المكالمات الهاتفية الدولية، البريد الإلكتروني، والبضائع المطلوبة من البائعين عبر شبكة الإنترنت - كلّها تعتمد فعلياً على شبكة من كابلات الألياف الضوئية البحرية التي تربطنا معاً. وهذه الكابلات غير المنظورة وغير المسروعة هي الهيكل الحقيقي والجهاز العصبي لعالمنا، الذي يربط بلدانا بشبكة ألياف ضوئية.

لكنّ تلك الشبكة ليست محميّة، وتعطيل تلك الكابلات قد يؤدي إلى انهيار وخسارة اقتصادية. ومع أنّ الإنحازات في التكنولوجيا تُتيح إعادة توجيه تلقائي لمسار البيانات في هذه الحالات، فإن الاتصالات العالمية والإنتernet يوصلان اعتمادهما الكبير على الكابلات البحرية باعتبارها صلات الاتصال المادة الرئيسية بين البلدان، ولا ينبغي لنا أبداً أن نعتبر الهيكل الأساسي الرئيسي للاتصالات مضموناً.

عديدة، يقطنن دائمًا، لكي نضمن أن تبقى الاتفاقية الإطار الأساسي الذي تنظم موجبه جميع الأنشطة المتعلقة بمحيطاتنا وبحارنا.

لقد صمدت الاتفاقية أمام اختبار الزمن، ولكنها، شأن أي قانون ثابت، تواجه تحديات في وقت تكتنفه التغييرات في النظام العالمي والوتيرة المتسارعة للتطور الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، نشهد تحديين محتملين للاتفاقية، نعتقد أنهما جديران بالمزيد من اهتمام المجتمع الدولي.

أولاً، لقد قلّصت العولمة العالم، بما في ذلك محيطاته. وبينما البشرية تستثني وسائل جديدة لاستغلال موارد المحيطات والبحار، فإن تلك الأنشطة تخضع للمزيد من التدقيق في أواسط مختلفة ومحافل متعددة. ونحن نرحب بهذا الاهتمام باعتباره تطوراً إيجابياً. ونظراً للموارد النادرة المتوفّرة في المحيطات، فإنه من الحيوي أن نعمل معاً لإدارتها، خشية أن ندمرها أو نستنفذها في نوبة طمع.

لكنّ المناقشات بشأن إدارة الموارد، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو حتى متعددة الأطراف، ركّزت أحياناً على مجرد الجوانب التقنية أو العلمية أو البيئية للمسألة. ومع أنّ القصد من هذا النهج حسن، فقد أدى أحياناً إلى قرارات تُتخذ أو تدابير تُنفذ، يمكن أن يكون من الصعب ملامتها مع الاتفاقية.

وقد كان لذلك الأمر الأثر السيئ في التهديد بتقويض الشبكة المعقدة من الحقوق والواجبات المتداخلة، والمتوازنة بدقة في إطار الاتفاقية. لذا، نتحثّ جميع البلدان على أن تضمن اتخاذ نهج شامل إزاء المسائل المعقدة المتعلقة باستخدام محيطاتنا وبحارنا، واستحداث آليات، فضلاً عن ثقافة، تُتيح لجميع الخبراء الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة ببحارنا ومحيطاتنا أن يُحررو مناقشة كاملة للمسألة، تُفضي

السيد بورغ (مالطة) (تكلم بالإنجليزية): تود مالطة أن تؤيد البيان الذي أدلّت به بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره الشامل المكوّن من جزأين (A/65/69)، ولشعبية شؤون المحيطات وقانون البحار على المساعدة التي قدّمت مالطة في السنة الماضية. ونود أيضًا أن نقدم بعض الملاحظات الإضافية من منظور وطني وإقليمي.

لعلكم تذكرون أنه قبل ثلاثة وأربعين عاماً، دعت مالطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الجمعية إلى القيام بإصلاح لقانون البحار، تسوّج بإقرار اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢. ومبادرة مالطة في عام ١٩٦٧، سعت بالتحديد إلى إبراز وإطلاق عملية توحّت من روّيتها لنظام دولي للمحيطات وقاع البحار أن تبدأ بالتحول إلى حقيقة واقعة بعد ١٥ عاماً. وكان لتلك المعاهدة العالمية للقانون والنظم المتعلقة بالتراث المشترك للبشرية، وسيبقى لها، آثار بعيدة المدى على حماية المحيطات وإدارتها.

وتبقى القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر مسألة مثيرة للقلق البالغ على الملاحة الدولية وسلامة المسالك البحرية التجارية. ومالطة، بصفتها إحدى دول العَلم الرائدة في العالم، شديدة القلق حيال الزيادة في وتيرة وحدة هجمات القرصنة على السفن التجارية، وقد قدّمت دائمًا الدعم اللازم للسفن المسجلة تحت علم مالطة، التي عانت هجوم قرصنة، ولا سيّما قبالة سواحل الصومال.

وبحسب المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، فإنّ نحو ١٠٠ سفينة ترفع علم مالطة قد هوجمت قبالة ساحل الصومال منذ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣. وهذا الأمر مصدر قلق رئيسي على سلامه البحارة، نظراً لحجم التجارة المنقوله عبر خليج عدن. فيتعين توفير الحماية

إذا وقع ذات يوم حادث ما، أو ما هو أسوأ، عمل تخريبي مُخطّط ومدبر يعطّل عقدة رئيسية أو جزءاً من تلك الكابلات، فإن البلدان وحتى المناطق يمكن أن تتكبّد خسائر اقتصادية فادحة، وأفيارات اجتماعية وتنازلات عن الأمن الوطني.

وعلى الرغم من ذلك الخطر، فإن بلداناً عديدة غير مُدرِكة للأهمية البالغة للكابلات البحرية، وهناك دول عديدة أطّراف في الاتفاقية لم تول اهتماماً كافياً لالتزامها. موجب الاتفاقية، لضمان أنها تمارس الولاية الجنائية على العُطل المتعمّد أو الناجم عن الإهمال في تلك الكابلات في أعلى البحار.

وبالنظر إلى أهمية تلك المسألة، سعت سنغافورة إلى إدخال فقرتين متعلّقتين بالكابلات البحرية في مشروع القرار الشامل هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وإننا نشكر البلدان العديدة التي قدّمت إلينا تعابير قوية من الدعم لصالح هاتين الفقرتين، والتي عملت معنا بتعاون وثيق لتضمينهما في مشروع القرار. ويثبت الدعم الذي تلقّيته أن المجتمع الدولي بدأ الآن يوجه اهتمامه نحو تلك المسألة.

ونأمل أن تحفّز اللغة في مشروع القرار حوارات كثيرة في منتديات مختلفة، وأن يحدد الخبراء والحكومات والأطراف الفعالة في مجال الصناعة والأطراف الأخرى المعنية بهذا المجال، المسائل المتعلقة بتلك الكابلات ويعالجوها، وأن يعملوا لضمان أنها من أجل المصلحة الاقتصادية والاجتماعية المشتركة لعلمنا في المستقبل.

إن سنغافورة اعتبرت الاتفاقية دائمًا بمثابة ركن أساسي للعلاقات الدولية. ومع أن القرصنة وعمليات التعطيل الأخرى للشحن البحري تختطف العناوين الرئيسية، فحقيقة الأمر أن ملايين السفن تعبر محيطاتها وبحارنا يومياً بدون حوادث. وهذا دليل قوي على نجاح الاتفاقية.

الكافية لمرّ الشحن البحري هذا، من أية أعمال قد تُعطل تدفق النقل الدولي من خلاله.

ونج متماسك و منسق بشأن تلك المبادرات داخل منظومة الأمم المتحدة.

وكما يذكر الأمين العام في تقريره، كثيراً ما تحف بالمحررة الدولية عن طريق البحر مخاطر شديدة يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح. وموقع مالطة في قلب البحر الأبيض المتوسط جعلها تتعرض لتدفقات هائلة من المهاجرين غير القانونيين على مر السنين. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى مالطة سعياً إلى الهجرة السرية عن طريق البحر ٤٧٥ شخصاً. ورغم أن عدد المهاجرين الذين وصلوا عن طريق البحر قد انخفض في الحقيقة، في هذا العام، فإن الحالة بالنسبة إلى مطالطة لا يمكن أن تستمر بسبب مميزات بلدنا الجغرافية والديموغرافية، لا سيما حجمه الصغير والانخفاض كنافته السكانية. ورغم تلك المصاعب الشديدة، واصلت مطالطة احترام واجباتها الدولية تجاه اللاجئين الحقيقيين والأشخاص الذين يستحقون الحماية الإنسانية، ومنحت حق اللجوء لعدد كبير جداً من طالبي اللجوء، من حيث التاسب مع مساحة البلد وحجم سكانه.

وفي عام ١٩٨٨، كانت مطالطة أول بلد يطرح رسمياً مسألة تغيير المناخ باعتبارها مسألة سياسية على جدول أعمال الجمعية العامة، وقد سعت منذ ذلك إلى كفالة أن يظل تغيير المناخ النقطة التي يركز عليها المجتمع الدولي اهتمامه الشديد. وطالطة، شأنها شأن الجزر الصغيرة الأخرى، تواجه احتمال تعرضها للآثار السلبية الشديدة للتغير المناخ. بل إن الأثر المستقبلي لزيادة الانبعاثات على سلامه البحار والمحيطات ربما يكون أكثر تنوعاً وتعقيداً مما كان متوقعاً. وقد أكد ذلك تقرير صدر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول العواقب البيئية لزيادة هموضة المحيطات.

ومشاركة مطالطة في عملية أطلنطا ليست مجرد مساهمة في الجهد من أجل سلامة النقل البحري الدولي، لكنها منسجمة أيضاً مع التزامات مطالطة بصفتها دولة طرفاً في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع المعاهدات البحريية الأخرى ذات الصلة، التي مطالطة دولة طرف فيها. وفي ذلك الاتجاه نعتزم الدعوة إلى مناقشة في المجتمع الدولي بشأن مسائل جديدة في قانون البحار، تراكمت منذ إبرام الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

ويودّ وفد بلادي أن يؤكّد الأهمية التي تعلقها مطالطة على الدور الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي، منذ إنشائه في عام ١٩٨٨، في مجال بناء القدرات.

وبعبارات الأمين العام الحالي للمنظمة البحريّة الدوليّة، ورئيس مجلس إدارة معهد القانون البحري الدولي، إنّ المعهد أسهم في ضمان توفير عدد كافٍ من خبراء القانون البحري، المزوّدين بالمعرفة والمهارات المناسبة - ولا سيّما في البلدان النامية - للمساهمة في إعداد وتنفيذ وإنفاذ تشريع داعم للصكوك الدوليّة التي أصبحت الحكومات أطرافاً فيها. وقام المعهد بتدريب محامين من ١١٩ دولة حتّى الآن، وأسس شبكة واسعة من المستشارين القانونيين الحكوميين، بالدرجة الأولى من البلدان النامية، مبرهنـا على أهدافه وعلى دوره الساجح والفعال في بناء القدرة في ميدان القانون الدولي، الذي ظل يكتسي أهميّة حاسمة للمجتمع البحري وأرباب صناعة النقل البحري عموماً. واعتباراً للمبادرات الكثيرة الجارية بشأن بناء القدرة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، سيكون من المناسب استكشاف ما إذا كان الوقت قد حان لاعتماد

سيفميد الثاني (SafeMed II) الإقليمي الممول من الاتحاد الأوروبي.

وتلتزم مالطة التزاماً تاماً بتنفيذ اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وكذلك بروتوكولاًها، التي تلزم الأطراف المتعاقدة على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع التلوث وإحباطه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن في منطقة البحر الأبيض المتوسط عن طريق إلقاء النفايات من على متن السفن والطائرات أو عن طريق الحرق في البحر، وتصريف مخلفات السفن في البحر، واستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه، والمواد البرية المصدر، والنقل العابر للحدود، والتخلص من النفايات الخطرة.

وفي ذلك السياق، تتطلع مالطة أيضاً إلى أن يبدأ قريباً نفاذ البروتوكول الخاص بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، الذي يبني على الواجبات والتدابير القائمة بكفالة أن تكون إدارة المنطقة الساحلية إدارة شمولية وبطريقة مستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، تتيح مختلف الأحكام والأهداف والمبادئ المنصوص عليها في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أدوات إضافية بيد الدول لتنفيذ الحكومة السديدة في توجيه التنمية والبحث والتعاون في الميدان الاقتصادي لا من أجل حماية التنوع الأحيائي للبحر الأبيض المتوسط وأوروبا فحسب، وإنما أيضاً التراث الثقافي لسواحل البحر الأبيض المتوسط.

وبصفة مالطة دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكونها أمّة بحرية، فإنها تلتزم التزاماً تاماً بمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي تواجه محيطات العالم وبحاره. وإن وفدي، إذ يضع ذلك الالتزام في اعتباره، يفخر مرة أخرى بأن ينضم إلى مقدمي مشروع القرارين اللذين

وفي ذلك السياق، تدرك مالطة جيداً، بصفتها دولة حزيرية صغيرة، ظروف بيئتها البحرية ومناطقها الساحلية. وتشير الفقرات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٦٠ من مشروع القرار A/65/L.20 إلى أهمية ووجهة الاتفاques الإقليمية والاتفاques المتعلقة بالبحار بحماية البيئة البحرية وحفظها. وقد أثبتت تلك الخطط ومراسيم التعاون الإقليمية أنها أدوات مفيدة جداً لمساعدة البلدان عن طريق تعزيز إنفاذ المعاهدات المتعددة للأطراف، على الصعيد الإقليمي، بشأن حماية البيئة البحرية.

وتفخر مالطة بكلها البلد المضيف للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو مركز للنشاط الإقليمي ضمن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، التي كانت أول برنامج إقليمي للبحار يؤسس له برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٦. وقد ساعد المركز الإقليمي حتى الآن أكثر من ١٣ دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط على صياغة خططها الوطنية لحالات الطوارئ، وساعد أيضاً في تيسير وضع اتفاques الاستجابة على الصعيد دون الإقليمي. وفي منطقة حافلة بالاختلافات السياسية، مثل منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإن برامج وأنشطة التعاون الإقليمية في مجال البحار تساعد في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، وتحديداً، صون السلم وتأمين معيشة أفضل لمواطنينا.

وفي ذلك الصدد، ترحب مالطة ببدء نفاذ البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاعه وباطن أرضه، المعتمد في عام ١٩٩٤، الذي جاء من باب تنفيذ مشروع البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية في البحر الأبيض المتوسط ومشروع

والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية. وإننا نعتبر ذلك القرار علامه على النضج المتزايد للمؤسسات التي أنشأها الاتفاقية، وعلامة كذلك على ثقة الدول الأطراف في دور المحكمة. ونلاحظ أيضا تقديم بنغلاديش وميانمار لأول نزاع على الحدود البحرية إلى المحكمة. وإن تونس، بعد أن أصدرت إعلاناً موجباً المادة ٢٨٧ من الاتفاقية واختارت تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، ترحب بالتوجه الإيجابي في تقديم المنازعات إلى تلك المؤسسة، وستواصل دعمها للعمل القيمي للمحكمة في ذلك الميدان.

ويرحب وفدي باعتماد السلطة الدولية لقاع البحار الترتيبات الخاصة التي تحكم أعمال التنقيب والاستكشاف عن الكربريات المتعددة الفلزات في المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتتعلق إلى وضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر على مشروع الترتيبات المتعلقة بالقشور المغنية الحديدية الغنية بالكوبالت. إن تلك الترتيبات ستسمم في التطوير التدريجي لنظام الضوابط التي تحكم الأنشطة في قاع البحار العميق. إلا أنها نعتقد أن مدونة استخراج المعادن ستبقى ناقصة ما دامت الترتيبات الفصلية التي تحكم استغلال الموارد في أعلى البحار لم توضع بعد، على الأقل في الأمد المتوسط. ولذلك يؤيد وفدي فكرة التفويض بإجراء دراسة تمهيدية للمسائل المرتبطة بتطوير مدونة الاستغلال لتلك المنطقة.

والعامل الآخر الذي يؤثر سلباً على التنفيذ التام للجزء الحادي عشر من الاتفاقية يمكن في صعوبة تحديد مساحة منطقة قاع البحار ما دام البت في التحديد الدقيق لجميع نقاط الحدود الخارجية للحرف القاري، حسبما تنص عليه المادة ٧٦ من الاتفاقية، لم يتم بعد. ولئن كنا نلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها لجنة حدود الحرف القاري لتحسين كفاءتها، نلاحظ مع القلق أن من المتوقع، في ضوء

تظرفيهما الجمعية اليوم عن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20) وعن مصايد الأسماك المستدامة (A/65/L.21). وأيات شكرنا وتقديرنا موصولة إلى السفير فالى، سفير البرازيل، والسفيرة كيلر، ممثلة الولايات المتحدة، على الطريقة الممتازة التي قادا بها المناقشات وعملية التنسيق بشأن مشروع القرارين هذين.

السيد جمعة (تونس) (تكلم الإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أنهى وأشكر المنسقين، السيدة هولي كيلر، ممثلة الولايات المتحدة، والسفير هنريكي فالى، ممثل البرازيل، على الروح المهنية الرائعة التي قادا بها المفاوضات بشأن مشروع القرارين (A/65/L.20 و A/65/L.21) المعروضين على الجمعية العامة اليوم. وأود أنأشكر أيضاً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة على دعمها وعملها الممتاز.

إن اعتماد الجمعية اليوم لمشروع القرارين الشاملين عن المحيطات وقانون البحار وعن مصايد الأسماك المستدامة يعطينا فرصة للتنمية بالعمل الهام الذي اضطلع به المجتمع الدولي في هذين المجالين أثناء السنة المنصرمة، وكذلك للتأكيد على التحديات المنتظرة فيما يتصل بإدارة المحيطات. وهو يشكل أيضاً مناسبة لتجديد التزامنا بالعمل الجماعي من أجل سد أي فجوات تظهر في تنفيذ واجباتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي نعرف جميعاً بأنها الإطار القانوني الذي يحكم جميع الأنشطة في البحار والمحيطات.

وتقدير تونس تقديراً كبيراً الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية السلمية للمنازعات وفي كفالة التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقية. ويرحب وفدي بالقرار الذي لم يسبق له مثيل بالطلب من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة بأن تصدر فتوى بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المتبنية للأشخاص

وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي تحظى ببالغ اهتمام تونس، وهي دولة ساحلية تمثل أنشطة صيد السمك ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي فيها وتتوفر فرص العمل لأكثر من ١٠٠٠٠ فرد. وبصفة تونس بلدا يتحلى بالمسؤولية في صيد السمك، فإنها عقدت عزمها على التصدي للتهديدات التي تتعرض لها مصايد الأسماك المستدامة عن طريق التزامها بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والحفاظ على النظام الإيكولوجي البحري. وتقف تونس، في ذلك الصدد، في صف قلة من بلدان البحر الأبيض المتوسط بدأت بتطبيق الضوابط على مواسم حظر الصيد. وقد بدأنا بتطبيق نظام لتنقييد الإيجاري بفترات الاستراحة البيولوجية لرعاية تجديد الأرصدة السمكية المستنزفة. وذلك النظام يطبق من قموز/ يوليه إلى أيلول/ سبتمبر، على سبيل المثال، في خليج قابس، المنطقة التي يعيش فيها عدد من أنواع السمك المهددة بالانقراض. وإن صيادي السمك في تلك المنطقة يحصلون على تعويضات من الحكومة للتتعويض عن جزء من الدخل الذي يخسرونه أثناء تلك الفترة.

وببدأ بلدي أيضا بتطبيق ترتيبات تستهدف كفالة تشاوط البيانات التي تسمح بتعقب المنتجات السمكية. وقبل وقت قريب، اتخذت تونس التدابير الضرورية للوفاء بالمعايير المحددة بترتيبات المفوضية الأوروبية التي تحظر استيراد المنتجات السمكية من الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي بدأ سريانها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وإننا نعتقد أن محاربة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم لن تفلح ما لم يضطلع بها على النطاق العالمي. والمطلوب بذلك جهود أكثر وتقديم التزامات أكثر على الصعيد العالمي لسد الفجوات في إدارة مصايد الأسماك. وإن اعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير

العدد الكبير من الطلبات المقدمة، أن يتحول البت في تحديد جميع الدعاوى المقدمة بشأن ترسيم حدود الجرف القاري المؤجلة - وبالتالي ترسيم حدود منطقة قاع البحر العميق - إلى عملية تستغرق وقتا طويلا جدا. وإن المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة ينبغي معالجتها من خلال تحسين أساليب العمل ومن خلال عقد دورات أطول وأكثر تواترا، مما يتطلب طرقا إبداعية لتسهيل تمويل الأعمال الإضافية هذه.

لقد أصبحت مسألة التنوع الأحيائي فيما وراء حدود الولاية الوطنية إحدى المسائل المستجدة فيما يتعلق بقانون البحار. ونود أن نذكر في ذلك الصدد بأن مسألة النظام القانوني الذي يحكم الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ما زالت معلقة. وتلك المسألة يجري تناولها ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، الذي تم تشكيله تنفيذا للقرار ٢٤/٥٩ والذي سيعقد اجتماعه التالي في حزيران/يونيه من العام القادم.

ويجدونا الأمل أن تهتمي مداولاتنا بشأن تلك المسألة بالمبادئ الحسنة في القرار ٢٧٤٩ (د ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أعلنت به الجمعية العامة جملة أمور، منها أن منطقة قاع البحر وقاع المحيط، وباطن أرضها، خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك مواردها "تراث مشترك للبشرية"، وأن استكشافها واستغلال مواردها "سيগطلع به لمنفعة البشرية جماء". ويولي وفدي أهمية خاصة لتنفيذ وتطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية في وقت مبكر.

والتحدي الآخر الذي نحتاج إلى مواجهته على نحو يتسنم بقدر أكبر من الاستدامة هو مسألة الصيد غير القانوني

تتسم شؤون المحيطات والبحار بالحساسية والتعميد والترابط الوثيق. وبدون المزيد من التنسيق والتعاون المتضاد بين الدول والمنظمات الدولية، لن يمكن كفالة إدارة المحيطات والبحار إدارة فعالة وسديدة تحقق توازنًا معقولًا بين مصالح جميع الأطراف وتواجه مختلف التحديات المتصلة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية وحماية موائل المحيطات والبحار.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): بفضل التقدم التكنولوجي والتطور الاجتماعي، أصبحت الصلة بين البشرية والمحيطات أوثق من أي وقت مضى. وإن كيفية تأمين الاستخدام المستدام والحماية الفعالة للموارد البحرية وكيفية تحقيق التعايش المنسجم بين البشرية والمحيطات تحتل مرتبة عالية في جدول أعمال المجتمع الدولي في الوقت الحاضر.

ويعتقد الوفد الصيني أن الدول ينبغي أن تتمكن، استناداً إلى العلم وسيادة القانون، ومن خلال التعاون وال الحوار على قدم المساواة، من تحقيق السلام والأمن والانفتاح والحماية الفعالة والاستخدام المستدام للمحيطات، ومن تحقيق التنمية المشتركة وتحقيق الفوائد لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لإلقاء باللاحظات التالية بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

أولاً، فيما يتصل بلجنة حدود الجرف القاري، توقيع الحكومة الصينية أهمية كبيرة لدور اللجنة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقدر النتائج المحرزة من عملها. ويدعم الوفد الصيني اللجنة في وفائها بمسؤولياتها بطريقة متسقة بصرامة مع الاتفاقية ونظمها الداخلي، وفي كفالتها في الوقت ذاته تطبيق المعايير العليا والأداء المحسن. وتأمل الصين من نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية لا أن تفي بتوقعات

الخاضع للضوابط وردعه والقضاء عليه، كان خطوة إيجابية. فذلك الاتفاق سيتيح أدلة هامة جديدة للتصدي لمشكلة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للضوابط على الصعيد العالمي، ويجدونا الأمل أن يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر.

وفي مجال الملاحة البحرية، نود أن نعرب عن قلقنا الشديد إزاء القرصنة والنهب المسلح في البحار، لا سيما قبلة السواحل الصومالية. وفي نفس وقت انعقاد هذا الاجتماع، يواصل القرصنة الصوماليون احتجاز ٢٣ تونسياً وأفراد طاقم السفينة "إم في هانيبال الثاني" الآخرين رهائن، وهي سفينة استولى عليها القرصنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. إن القرصنة لا تهدد فحسب حرية البحار والتجارة البحرية وأمن الشحن البحري، وإنما تعرض للخطر أيضاً أرواح البحارة وتعرقل التنمية الاقتصادية لبلدان المنطقة.

إن تونس تؤيد بقوة الجهود الدولية المبذولة لإيجاد حلول طويلة الأمد لتلك المسألة. ولئن كنا نرحب بالإجراءات التي اتخذها في ذلك الصدد مجلس الأمن، وإذ نثنى على أنشطة فريق الاتصال المعنى بالقرصنة قبلة السواحل الصومالية، وكذلك على عمل منظمة الملاحة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المنخرطة في محاربة تلك الأعمال المحظورة، فإننا نؤمن بأن الكثير ما زال يتطلب القيام به في ذلك المجال. ونرى أن النهج المتعدد الأوجه، الذي يشمل المساعدة في إنفاذ الأمن البحري وبناء القدرة وغير ذلك من الجهود المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، فضلاً عن العمليات التي تقوم بها السفن البحرية، يجب متابعته من أجل قمع القرصنة بطريقة فعالة. وما يتسم بأهمية مماثلة سن قانون التدابير لمكافحة القرصنة بغية تيسير التنفيذ المحلي للأحكام الخاصة بالقرصنة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البحار التابعة لها طلبا بإصدار فتوى بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المتبعة للأشخاص والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية.

لقد استأثر دور المحكمة باهتمام دولي واسع النطاق. وتولي الحكومة الصينية دوماً الأهمية للدور الكبير الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات البحرية وصون النظام البحري الدولي، وهي تساند المحكمة في سعيها إلى الوفاء بمسؤولياتها بما يتمشى وأحكام الاتفاقية.

الملاحظة الرابعة تختص مسألة الحفظ والاستخدام

المستدام للتتنوع البيولوجي البحري فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وقد أولى المجتمع الدولي قدرًا كبيرًا من الاهتمام بذلك الموضوع، وإن مسألة المناطق البحرية الخémie تعتبر مسألة محفوظة بالخلافات الشديدة. وإن الوفد الصيني يؤمن بأن المحيطات، وبخاصة البحار العالية والمنطقة، تنطوي على المصالح الوطنية لجميع الدول. وبالتالي فإن الحاجة تقوم، عند دراسة مسألة التنوع الأحيائي البحري في المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية، إلى تحقيق التوازن بين حماية تلك المناطق واستخدامها، وكذلك إلى مراعاة اعتماد البلدان النامية على المحيطات.

إن المجتمع الدولي لم يقر بعد المعايير المشتركة والإطار القانوني التي تكون مقبولة عاليًا وجاهزة للتشغيل فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخémie فيما وراء حدود الولاية الوطنية. لذلك ينبغي للدول أن توخي الحذر في إقامة المناطق الخémie البحريّة.

ملاحظتي الخامسة تتعلق بالعملية النظامية للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، وهي عملية بدأت رسمياً. ومن رأي الوفد الصيني أن العملية النظامية إذا أريد لها أن تؤدي وظيفتها بصورة ملائمة فيجب أن تجري تحت قيادة البلد؛ وأن تتشكل للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك

المجتمع الدولي فحسب، وإنما أن تجتاز أيضًا اختبارات العلم والقانون والزمن.

ولئن كان الوفد الصيني يقدر الجهد المبذولة لمعالجة عبء عمل اللجنة الشقيق، فإنه ينادي بالأأخذ بنهج يحقق التوازن بين السرعة والتوعية في النظر في الطلبات المقدمة المتصلة بالجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وبعبارة أخرى، لا يجوز السماح للحاجة إلى النظر العاجل في الطلبات بأن تخلي بالطابع العلمي والمهني الجاد لعمل اللجنة.

وتعتبر ملاحظتي الثانية بالسلطة الدولية لقاع البحار، التي يود الوفد الصيني أن يهنتها على منجزاتها أثناء السنة المنصرمة. فقد اعتمدت السلطة، في دورتها السادسة عشرة، الترتيبات التي تحكم أعمال التنفيذ والاستكشاف عن الكثبيّات المتعددة الفlezات في المنطقة. وإن البدء في تطبيق الترتيبات يشجع على الاستغلال المنظم للموارد البحرية الجديدة، ويساعد على تنشيط حيوية السلطة، ويساهم في إدارة المنطقة ومواردها من قبل المجتمع الدولي، ويسهل تقاسم منافع المنطقة ومواردها بين الدول، لا سيما الدول النامية. والصين يجدوها الأمل أن تواصل الدول مساعيها بطريقة عملية وتعاونية في سبيل الاعتماد المبكر لمشروع الترتيبات المتعلقة بالقصور المغنازنية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة.

تولى الرئاسة السيد ندونغ مba، نائب الرئيس (عينها الإستوائية)

ثالثاً، لاحظ الوفد الصيني أن المحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارها هيئة قضائية أُسست بموجب الاتفاقية لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية، شرعت الآن في عقد جلسات الاستماع في أول قضية لها لترسيم الحدود البحرية. وقد قبلت غرفة منازعات قاع

إنريكي فالي، مثل البرازيل، والستيده هولي كولر، ممثلة الولايات المتحدة، على عملهما الممتاز في تنسيق مشروع القرارين المعروضين علينا (A/65/L.20 و A/65/L.21).

نظراً لخورية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني العالمي لإدارة المحيطات والبحار، من الأهمية أن تحرى جميع الأنشطة في المحيطات والبحار داخل ذلك الإطار مع الحفاظ على سلامة الاتفاقية. وإذا نرحب بالدول الأطراف الجديدة، نود أيضاً أن ندعو الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية واتفاقات تنفيذها بعد إلى أن تفعل ذلك.

إن آليات تنفيذ الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري - يؤدي كل منها دوراً هاماً. والمطلوب من الدول الأعضاء أن تبذل جهوداً متضامنة وتقديم إسهامات لمعالجة الصعوبات التي قد تواجهها تلك الأجهزة المنفذة في اضطلاعها بعملها.

ونحيط علماً مع الارتياح بالإسهامات المستمرة والمهمة للمحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وبالتقدم المحرز في عمل اللجنة. ونرحب أيضاً بما تم خلال الدورة السادسة عشرة للسلطة من اعتماد التنظيمات لاستكشاف واستغلال الكثبيّدات المتعددة الفلزات. وحكومة بلدي تؤكد مرة أخرى التزامها بأهداف الاتفاقية ودعمها الكامل لتلك المؤسسات التي تعمل بدرجة عالية من الفعالية والكفاءة.

إن المحيطات والبحار ذات قيمة عظيمة لكافاله رفاه البشرية، وتوفير الموارد البحرية الحية وغير الحية، والطرق الحيوية للنقل. غير أن العالم قد ابتلي، ولا يزال، بأفيت القرصنة وتردي الموارد البحرية. وتشكل السلامة البحرية والأمن البحري شاغلاً هاماً للعديد من دول الملاحة البحرية.

الاتفاقية؛ وأن تحترم سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها القضائية؛ وأن تحجم عن التدخل في المنازعات بين الدول على السيادة وترسيم الحدود البحرية؛ وأن تركز على تقديم توصيات بشأن التنمية المستدامة للمحيطات.

وتعمل المسألة السادسة بمصايد الأسماك المستدامة. إن الصين، بصفتها بلداً يمارس صيد السمك بروح المسؤولية، شاركت بحمة في عمل مختلف منظمات مصايد الأسماك الدولية وهي ملتزمة بتعزيز حفظ وإدارة موارد صيد السمك. وإن الحكومة الصينية ستواصل العمل مع الدول المهتمة من أجل النهوض بالتنمية وتحسين نظام مصايد الأسماك الدولي، الذي سيساهم في الإدارة المسئولة بالمسؤولية لمصايد الأسماك، وستواصل بذلك جهودها الحثيثة من أجل كفالة الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، وكفالة تحقيق التوازن الإيكولوجي البحري، وتقاسم منافع مصايد الأسماك بين جميع الدول.

المحيطات قاعدة استراتيجية لتنمية البشرية وتقدمها. وبغية كفالة بقاء المحيطات مصدراً للمنافع الطويلة الأمد للبشرية ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز بقدر أكبر تعاونه وتضامنه، وأن يتصدى بطريقة جماعية للتحديات البحرية، وأن يتشارط الفرص والثروات التي تتيحها المحيطات، وأن يسعى بروح الجماعة إلى تعميمها المستدامة.

السيد شين بونام (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يتقدم وفدي بالشكر للأمين العام على تقاريره الشاملة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/69 و Add.1 و Add.2). ونشيد أيضاً بالسيد سيرغي تاراسينكو، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفريق موظفيه على تفانيهما في عملهما ومساعدتهم القيمة للدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، نود أن نشكر السفير

سبلاً أفضل لإدامة التنوع البيولوجي البحري، مع مراعاة التوصيات المعتمدة في المحافل الدولية المختلفة.

إن رفاه البشر والأمن الاقتصادي والتنمية المستدامة يعتمد اعتماداً كبيراً على بقاء المحيطات والبحار في حالة جيدة. وفي هذا الصدد، نأمل أن تسهم العملية الدورية للإبلاغ والتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بشكل كبير في تعزيز الأساس العلمي لوضع السياسات. وحكومة بلدي تؤكد مجدداً التزامها بالإسهام في نجاح العملية الدورية، التي بدأت دورتها الأولى هذا العام.

لقد عمل المجتمع الدولي طويلاً معاً من أجل كفالة نظام مستقر ومنظم فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. ونحتاج بشدة إلى التحلي بروح التعاون والتفاهم المتبادل، المكرسة في الاتفاقية، في وقت تواجه فيه البشرية العديد من التحديات، بما فيها الأمان البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتنمية المستدامة وتغير المناخ. وفي هذه المناسبة، نود أن نجدد التزامنا بكفالة الإدارة السليمة للمحيطات والبحار.

السيد السبيع (الكويت): السيد الرئيس، يطيب لي أن أتقدم إلى سعادتكم باسم دولة الكويت بالشكر والعرفان لما بذلتموه من جهود واضحة وفعالة في إدارة الدورة الحالية للجمعية العامة. وأنوّجه بالشكر كذلك إلى سعادة الأمين العام للأمم المتحدة على تقاريره (A/65/69) و (A/65/Add.1) و (A/65/69/Add.2) بشأن المحيطات وقانون البحار.

تولي دولة الكويت أهمية كبيرة لقانون المحيطات وقانون البحار، وترحب بما جاء في تقرير الأمين العام الشامل عن التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، والتطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولا بد من بذل جهود تعاونية على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية معالجة تلك المشاكل بشكل ملائم. وفي هذا الصدد، استضافت حكومة بلدي الاجتماع العام السابع لفريق الاتصال المعنى بالقرصنة قبلة سواحل الصومال في ٢٠١٠ تشرين الثاني /نوفمبر . ويسرنا أن نلاحظ أن فريق الاتصال يواصل تقديم خدماته كآلية لتبادل المعلومات والتعاون للدول المتضررة بالقرصنة قبلة سواحل الصومال أو المشاركة في جهود مكافحتها.

وكما يبين تقرير الأمين العام، يمكن للعلوم البحرية وتكنولوجياها المساعدة أن تسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الفقر وكفالة الأمن الغذائي ودعم الأنشطة الاقتصادية البشرية، والحفاظ على البيئة البحرية للعالم، والمساعدة في التنبؤ بأثار الأحداث والكوارث الطبيعية والتحفيض منها والاستجابة لها، والنھوض باستخدام المحيطات ومواردها بشكل عام. وثمة حاجة إلى طائفة من المساعي العلمية والتقنية التعاونية في شؤون المحيطات وإلى تبادل صحي للمعلومات وتصميم أنشطة بحثية مشتركة لتحقيق حفظ الموارد البحرية وتنميتها على نحو مستدام. وحكومة بلدي تواصل القيام بدورها في تعزيز التعاون الدولي بنقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية من خلال التمويل وبرامج التدريب التي تقدمها وكالة التعاون الدولي الكورية.

ويشهد التنوع البيولوجي البحري إسهاماً كبيراً في الحفاظ على نظام إيكولوجي عالي صحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمناخ واستدامة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتولي حكومة بلدي أهمية كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامته. ويسرنا أن نلاحظ أنه قد سُنحت للمجتمع الدولي فرصة قيمة للتأمل والتفكير في أهمية التنوع البيولوجي البحري هذه السنة، السنة الدولية للتنوع البيولوجي. ويتعين على كل دولة من الدول أن تطور

ل القانون البحار عام ٢٠٠٢، كما أنها طرف في البروتوكول الخاص بالتلويث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري.

والعلوم أن دولة الكويت هي الدولة المقر للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي أنشئت بوجوب الاتفاقية الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٨٧، والتي تهدف إلى تنسيق جهود دول المنطقة المطلة على الخليج لحماية مواردها البيئية البحرية. كما أن دولة الكويت تقوم بتنفيذ برامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية البيئة البحرية.

وفي الختام، تتمي دولة الكويت من جميع الدول الأعضاء التعاون والقيام بمساع مشتركة لتحقيق حياة أفضل لشعوبنا، والحفاظ على الموارد البحرية والاستخدام الأمثل لها، وذلك عن طريق الامتثال لما جاء في الاتفاقيات والقانون لضمان حق الشعوب في استخدام المواد البحرية تحقيقاً للمساواة والعدالة بما يكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة.

السيد بالسون (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية):
إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني
لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. وترحب
أيسلندا بالتصديقات على الاتفاقية مؤخراً، مما يصل بالعدد
الإجمالي للدول الأطراف إلى ١٦١ دولة. وعن طريق
التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، تستلزم الدول وتعزز عدداً
من الأهداف التي تعتز بها الأمم المتحدة أياً اعتراف. ويجب
بذل كل جهد لاستغلال الصكوك القائمة إلى أقصى حد
قبل النظر الجاد في خيارات أخرى، بما في ذلك إبرام اتفاقيات
جديدة محتملة للتنفيذ في إطار الاتفاقية.

وبالانتقال إلى واحدة من المؤسسات الثلاث التي تدعم الاتفاقية، نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عمل

وما يدل على أهمية هذه الاتفاقية على الصعيدين الدولي والإقليمي، هو التزايد المستمر في عدد الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تدعو دولة الكويت الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها مما يسهم في تعزيز المشاركة العالمية في صون السلم والأمن الدوليين.

إن تزايد أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن يهدد التجارة والملاحة البحرية، ويعرض للخطر أرواح العاملين على هذه السفن. وعليه، فإن وفد بلادي يشجب جميع أعمال القرصنة، وخطف السفن التجارية، والإرهاب الذي يحدث في المحيطات والبحار، وبخاصة القرصنة التي تحصل في خليج عدن قبالة السواحل الصومالية، وكذلك ما قامت به السلطات الإسرائيلية حين ثارت في غطرستها بالاعتداء على قافلة الحرية في المياه الدولية في أيار/مايو الماضي، متغافلة بذلك عن جميع القوانين والأعراف الدولية لنتفتها بقدرها على الإفلات من العقاب في غياب الرد المناسب من قبل المجتمع الدولي على أعمال القرصنة تلك.

وتعرب دولة الكويت عن أهمية بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. بما يكفل لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية الاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

وتعتبر حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية مسألة ذات أهمية بالغة، لذا علينا اتباع نهج أكثر تكاملاً لمواصلة دراسة وتعزيز التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري من مؤشرات تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية.

ودولة الكويت، إيمانا منها بأهمية هذا الموضوع، انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٦ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة

تصديقه وتنفيذها بشكل واسع. لذلك، نرحب بالتصديقات على الاتفاق مؤخراً، الأمر الذي يصل بعد الدول الأطراف إلى ٧٨ دولة. ونلاحظ مع الارتياح نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في أيار/مايو من هذا العام، وأكّد من جديد التوصيات التي اعتمدتها المؤتمر في عام ٢٠٠٦، وافتتح وسائل إضافية لتعزيز جوهر أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذه.

واتفاقية التنوع البيولوجي صك رئيسي في مجال شؤون المحيطات. وقد تم التوصل إلى موطن قدم هام في ناغويا خلال تشرين الأول/أكتوبر الماضي عندما وافقت الدول الأطراف على بروتوكول يتعلق بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم التريه والعادل للمكاسب الناجمة عن استعمالها. وبوجود ذلك البروتوكول - من المحتمل أن يكون في عام ٢٠١٢ - نأمل في إحراز تقدم بشأن الموارد الجينية في المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية.

ويتناول مبادرة الهدف ٦ من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية إلى عام ٢٠٢٠، آثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي وعلى الطريقة التي ينبغي أن يدار بها صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وفي ما يتعلق بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ما فتئت أيسلندا تدعى منذ سنوات عديدة إلى العمل على إزالة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤيد المبادرات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة لمكافحته. ونرحب بالتوقعات على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولية الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه العائد لمنظمة الأغذية والزراعة - وهو أول معايدة عالمية ترکّز حصرياً على مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ونحث الدول على التصديق عليه بغرض دخوله حيز النفاذ في تاريخ مبكر.

لجنة حدود الجرف القاري. ومع ذلك، نشاط القلق العرب عنه في مشروع القرار عن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20) إزاء أن عباء العمل الثقيل الذي تقوم به اللجنة يشكل مطالب وتحديات إضافية على أصحابها وعلى شعبه شئون المحيطات وقانون البحار. ثمة حاجة إلى كفالة أن تستطيع اللجنة القيام بأعمالها بسرعة، وكفاءة، وفعالية، بينما تحافظ على مستواها الرفيع من حيث النوعية والخبرة والاحترام الكامل للاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

ويجب أيضاً أن تضمن سلامية الاتفاقية. وما يؤسف له أنه كان ثمة عدم تقدير في بعض الأحيان لطبيعة حقوق الدول الساحلية في جرفها القاري. وعليه، كان يعتبر مناسباً إدراج فقرة في مشروع القرار عن المحيطات وقانون البحار تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، وتنص على أن حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري لا تعتمد على موقع مؤثر أو افتراضي، أو على أي إعلان محدد. فحقوق الدول الساحلية، بعبارة أخرى، هي حقوق متأصلة ولا تعتمد على طلب إلى اللجنة أو توصيات من اللجنة ذات طابع تقيي، ولا تتناول الحق القانوني لدولة ساحلية في جرفها القاري.

وتعلق أيسلندا أهمية كبيرة على حفظ وإدارة واستدامة استعمال الموارد البحرية الحية لأمد طويل، وعلى واجب الدول حيال التعاون لتحقيق ذلك، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية. ونرحب بإعادة التأكيد على تلك الأهداف في مشروع القرار عن استدامة مصائد الأسماك (A/65/L.21).

إن اتفاق الأرصدة السمكية ذو أهمية كبيرة لأنه يعزز بشكل كبير إطار حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتعتمد فعالية الاتفاق على

الأولى للعملية. إن من شأن العملية المنتظمة، شريطة أن تُعطى الالتزام الرفيع المستوى الذي تستحقه، الإسهام بشكل ملموس في ترشيد إدارة المحيطات. إننا نتطلع إلى الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع، التابع للجمعية العامة، والمكلّف بالإشراف على العملية وتوجيهها.

تمثل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار محفلاً بما آخر للمناقشة تستعين به الجمعية العامة في أداء عملها. إن العملية الاستشارية غير الرسمية محفل فريد من نوعه، يجري فيه أصحاب المصلحة مناقشات مستفيضة بشأن مجموعة كبيرة من المبادئ ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار وفقاً للإطار الذي توفره اتفاقية قانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين. إننا نرحب باستمرار ولاية العملية لفترة العامين القادمين ونتطلع إلى أن تقوم العملية بالنظر في المواضيع ذات الصلة. مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة في اجتماعه العشرين في حزيران/يونيه.

السيد كالينين (الاتحاد الروسي) (تكلّم بالروسية):
في البدء، أود أن أعرب عن الامتنان للأمين العام على تقاريره عن المسائل البحرية (A/65/69/Add.1 و A/65/69/Add.2) و كما في السنوات الماضية، فإن تلك التقارير تمثل أدوات قيمة لتقدير الحالة الراهنة وتحديد مجالات الأولوية للعمل مستقبلاً في هذا المجال في ضوء التحديات الجديدة.

كذلك نشكر منسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك (A/65/L.21) ومشروع القرار الجامع (A/65/L.20) وهو السيد هولي كويهлер والسفير هنريك رودريغيز فالي، بالإضافة إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد سيرغي

وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، أود أن أشير إلى أن مجلس المنطقة القطبية الشمالية، المؤلف من ثمان دول أعضاء، قد أصدر في الآونة الأخيرة تقريراً معنوناً بـ"أبعاد التنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي عام ٢٠١٠" وذلك إسهاماً منه في السنة الدولية للتنوع البيولوجي. وبختصار التقرير إلى أن تغير المناخ هو الحرك الأكبر تأثيراً وأهمية في مجال التنوع البيولوجي. ذلك أن تغير المناخ هو واحد من العوامل التي تمارس ضغوطاً متزايدة على محيطات العالم. ويعتبر تحميص المحيطات من الشواغل الحديثة نسبياً وقد يصبح، على المدى البعيد، هاجساً رئيسياً للبلدان التي تعتمد على المحيطات في أسباب كسب العيش.

إن إدارة جميع الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام أمر بالغ الأهمية من منظور الأمن الغذائي والقضاء على الجوع على النحو الذي أكدته الوثيقة الختامية (القرار ٦٥/١) الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى المعنى بالأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أكد الاجتماع مجدداً الحاجة إلى تحسين بناء القدرات في مجال مصائد الأسماك، وبخاصة في البلدان النامية، نظراً لأن الأسماك مصدر رئيسي للبروتين لمليين من الناس في جميع أنحاء العالم.

وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر بأن برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا على استعداد للتعاون مع البلدان النامية في مجال استدامة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، فإن تعاون أيسلندا الثنائي من أجل التنمية يركز بدرجة كبيرة على الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك.

بعد مرور ثمانية أعوام على القرار الذي اتخذه قادة العالم في جوهانسبرغ بإطلاق عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية برعاية الأمم المتحدة، نرحب بهذه الدورة

تمثل الزيادة الكبيرة في حجم أعمال اللجنة تحدياً حقيقياً. لذا نؤيد مجموعة التدابير المقترحة بهدف تحسين طريقة عمل اللجنة بحيث يتسمى لها البت في الطلبات على نحو أسرع وأكثر فعالية بدون التأثير سلبياً، بطبيعة الحال، على جودة عمل اللجنة. ونشدد على ضرورة أن تتقييد الدول التي ترشح خبراء منها لعضوية اللجنة بالتزامها بكفالة مشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها.

تتصدر شواغلنا اليوم المشاكل المتعلقة بحماية البيئة البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية الأكثر هشاشة. نحن نؤمن بضرورة اتباع نهج شامل نحو تسوية المسائل في ذلك المجال. كما نؤمن بأن التقييم الدقيق لأولويات المستقبل يتطلب منا الفهم الكامل للحالة الراهنة للبيئة البحرية. ونرحب في ذلك السياق بالخطوات الأولى التي تم اتخاذها في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان إنشاء آلية لإدارة تلك العملية مع الاحتفاظ بطابعها الدولي.

ينادي الاتحاد الروسي بإجراء المزيد من البحوث العمقة في مجال علوم البحار بحيث يتسمى نشر المعرفة بالتحولات التي تجري في المحيطات لما لها من تأثير على البشرية جمعاء. وينبغي أن تستند أنشطتنا في هذا المجال إلى قاعدة صلبة من القانون الدولي. ونود أن نشدد بوجه خاص على ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية في إجراء البحوث في مجال علوم البحار. وأشار هنا إلى بحوث علوم البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري وفقاً للمادة 246 من الاتفاقية.

إننا من دعاة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الأمن البحري. لقد تفاقمت في الآونة الأخيرة مشكلة القرصنة قبالة ساحل الصومال. إن من دواعي قلقنا بشكل خاص

تاراسينكو ومعاونيه على الخبرة الفنية التي قدموها وعلى العمل الذي قاموا به في إعداد مشروع القرارين.

يؤمن الاتحاد الروسي بأن للجمعية العامة دوراً محورياً في مناقشات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمحيطات العالم. إننا نشدد على الدور الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في تنظيم أنشطة الدول المتعلقة بمحيطات العالم. وقد أقامت الاتفاقية نظاماً قانونياً شاملًا ينبغي الحفاظ على سلامته بأي ثمن؛ كما سمعنا كثيراً اليوم لتحقيق تلك الغاية. إننا ندعو إلى التنفيذ المنشود لأحكام الاتفاقية لكافلة مستقبل مستقر للمحيطات.

يدعم الاتحاد الروسي العمل الذي تقوم به الم هيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. وتضطلع المحكمة الدولية لقانون البحار بدور هام في تسوية المنازعات المتعلقة بتأفسير أو تطبيق الاتفاقية. ونجيب علماً مع الارتياح بأن ثمة خطوات قد اتخذت في عام 2010 نحو الاستغلال الأمثل لإمكانيات تلك الم هيئه.

نجيب علماً بشكل خاص بالدور المنوط بلجنة حدود الجرف القاري. ومن الأهمية بمكان أن تمثل البلدان الساحلية التزاماً مطلقاً، عند تقديمها طلبات ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري، للشروط الواردة في المادة 76 من الاتفاقية وكذلك لآية معايير أخرى من معايير القانون الدولي القابلة للتطبيق.

إن الاتحاد الروسي من أوائل الدول التي قدمت طلباً إلى اللجنة لترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري في القطب الشمالي والمحيط الهادئ. ويجري العمل حالياً جمع بيانات علمية إضافية تدعم الطلب الروسي وتساعد على تسوية المسائل الأخرى. ونحن نعتقد أن هناك حاجة إلى زيادة توسيع الممارسة المفيدة التي تسمح للدول بالتفاعل الوثيق مع اللجنة أثناء النظر في طلباها.

وسيواصل الاتحاد الروسي المشاركة النشطة في صياغة وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية الاهشة، على المستوى الانفرادي وفي إطار منظمات صيد الأسماك الإقليمية المختصة على السواء. ونؤكد مرة أخرى على أهمية اتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية وهي بالدول التي لم تضم إليه بعد أن تفكّر في إمكانية أن تكون أطرافاً فيه. بالإضافة إلى ذلك ندعم تنفيذ جميع الدول للتوصيات الصادرة عن المؤتمرين الاستعراضيين المعقدين في ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

السيد فام فين كوانغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): لشؤون المحيطات وقانون البحار أثر كبير على وضع وتنفيذ السياسات البحرية الوطنية. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ توفر إطاراً قانونياً شاملًا وسليماً لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات والبحار. وحقيقة أن معظم المجتمع الدولي قد وافق على الاتفاقية تعزز آمالنا في تحسين الاستخدام الشرعي والأمثل للمحيطات وبحار العالم وفقاً لمبادئ العدالة والحقوق المتساوية واحترام مصالح التنمية المستدامة. ونحن نواصل دعم الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع إيلاء الاحترام الواجب للتوازن الدقيق بين حقوق والتزامات الدول الواردة في أحکامها.

واصلت السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الحرف القاري التعامل مع عباء العمل الكبير خلال العام الماضي. ولاحظنا مع شعور بارتياح التدابير التي اتخذت أثناء الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن التقدم المحرز في إطار فريقها العامل غير الرسمي لمعالجة عباء العمل المتزايد للجنة. ونناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مواصلة جهودها لاتخاذ تدابير تمكن اللجنة من

الوضع غير المرضي فيما يتعلق بمحاكمة القرصنة. وأهم من ذلك أن الأشخاص الذين يديرون صناعة القرصنة لا يتم تقديمهم إلى العدالة. ونرى أن الجهد الحالي التي لا تبذل إلا على المستوى الوطني، غير كافية لضمان التوصل إلى حل موثوق للمشكلة.

كما يؤيد الاتحاد الروسي نتائج الجلسة الحادية عشرة للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بباب العضوية المتعلقة بالمخيطات وقانون البحار. ونرحب بالقرار القاضي بتمديد ولاية العملية لفترة عامين. وهذا المتدى المفتوح لعدد كبير من المشاركيـن قد أثبتـت قيمتهـ. ونعتقدـ بأنهـ سيظلـ مفيدةـ في المستقبلـ. وبالطبعـ سنواصلـ المشارـكةـ فيـ المناقـشـاتـ المتعلقةـ بـمسـأـلةـ التـنـوـعـ البيـولـوجـيـ الـبـحـارـيـ فيـ المناـطـقـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـ نطاقـ الـولـاـيـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ إـطـارـ الفـريـقـ الـعـامـلـ التـابـعـ للـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ. وـتـرـىـ روـسـيـاـ أـنـهـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ أـنـ يـوـفـرـ لـاجـتمـاعـ الفـريـقـ فيـ عـامـ ٢٠١١ـ خـدـمـاتـ الـمـؤـمـرـ الـكـامـلـ.

والاتحاد الروسي كدولة ذات نهج مسئول تجاه المسألة المتعلقة بكفالة استدامة مصائد الأسماك، تغير اهتماماً متزايداً للتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ حـفـظـ وـإـدـارـةـ الـأـرـصـدـةـ السـمـكـيـةـ. وفي نفس الوقت، يهمـناـ أنـ تكونـ أيـ قـيـودـ عـلـىـ صـيدـ الأسـماـكـ فيـ عـرـضـ الـبـحـارـ مـفـروـضـةـ منـ جـانـبـ منـظـمـاتـ إـدـارـةـ مـصـادـىـ الأسـماـكـ إـلـىـ إـقـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصـةـ، عـلـىـ أـسـاسـ الـبـيـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ الشـامـلـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ نـتـائـجـ الـدـرـاسـاتـ الـبـحـرـيـةـ الـعـلـمـيـةـ فيـ المـاـضـيـ وـالـحـاضـرـ عـلـىـ السـوـاءـ. وـنـرـحبـ بـتـعـزيـزـ طـائـفةـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـكـافـحةـ الصـيدـ غـيرـ المـشـروعـ وـغـيرـ المـبلغـ عـنـهـ وـغـيرـ الـمـنـظـمـ. وـلـاحـظـنـاـ معـ شـعـورـ بـالـأـرـتـياـحـ الـخـطـوـاتـ الـمـتـسـقةـ الـمـتـخـذـةـ لـتـعـزيـزـ الـرـقـابـةـ منـ جـانـبـ دـوـلـ الـعـلـمـ وـزـيـادـةـ فـعـالـيـةـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـكـافـحةـ الصـيدـ الـأـسـماـكـ غـيرـ المـشـروعـ وـغـيرـ المـبلغـ عـنـهـ وـغـيرـ الـمـنـظـمـ مـنـ قـبـلـ دـوـلـ الـمـيـانـاءـ.

فيت نام أن تطور اقتصادا بحريا، الأمر الذي تعتبره استراتيجية إثنائية هامة بالنسبة لبلدنا في القرن الحادي والعشرين. واعتمدت الحكومة خطة اقتصادية بحرية شاملة حتى عام ٢٠٢٠، تكون موجتها جميع الخطط والسياسات خاضعة لمبدأ الاقتصاد القائم على النظام الإيكولوجي. وتتضمن الخطة الشاملة أربعة أهداف ملموسة هي: الحصول على المعرفة والتكنولوجيا العلمية البحرية الحديثة؛ وإنشاء اقتصاد بحري متسم بالكفاءة والاستدامة ومتكملاً مع الاقتصاد العالمي؛ تطبيق الإدارة البحرية المتعددة التخصصات؛ وكفالة امتلاك القدرة لحفظ أمتنا وسيادتنا ومصالحنا الوطنية.

وكجزء من تحقيق التنفيذ الناجح للخطة الاقتصادية البحرية، تسلم حكومة فيت نام بأهمية الحافظة على البيئة في بحر الصين الجنوبي مما يفضي إلى تعزيز الاستخدام الشرعي والمستدام للبحر والموارد المتوفرة فيه، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولتحقيق تلك الغاية قامت فيت نام وأعضاء آخرون من رابطة جنوب شرق آسيا والصين بالتوقيع على إعلان سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي.

ويؤكد الإعلان على الحاجة إلى صون السلام والاستقرار والتعاون، ويدعو إلى الحل السلمي للتراumas وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والقوانين البحرية الدولية الأخرى ذات الصلة، ويعزز تدابير بناء الثقة من خلال المشاريع التعاونية في حماية البيئة البحرية والبحوث العلمية البحرية وسلامة الملاحة البحرية والاتصال البحري، وعمليات البحث والإنقاذ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك، الاتجار بالمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغير ذلك.

أداء مهامها بوجب الاتفاقية بشكل يتسم بالسرعة والكفاءة والفعالية، بينما تحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة.

وتشي على السلطة الدولية لقاع البحار، لاعتمادها خالل دورها السادس عشرة النظام الخاص بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في مناطق قاع البحار الدولية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتنابع باهتمام القرار الذي اتخذه مجلس السلطة بتقديم طلب إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار فتوى بشأن مسؤولية الدول الم Zackية والتزاماتها فيما يتعلق بأنشطتها في المنطقة. وتوضح تلك التطورات أن المؤسسات التي أنشأها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أصبح يتم اللجوء إليها من أجل إدارة شؤون محيطات العالم.

ويقر بلدي بالدور الحوري للتعاون والتنسيق الدوليين في مجال إدارة وحفظ محيطات العالم فضلاً عن أثرها على الاقتصادات البحرية الوطنية. ولذلك نواصل دعم العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بباب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار والمشاركة فيها والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. و يؤيد وفدي تماماً الرأي الذي أعرب عنه العديد من أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين ومفاده أنه ينبغي زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، وخاصة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

إن فيت نام دولة ساحلية. والكثير من أراضيها مطلة على بحر الصين الجنوبي ومتاخمة له، وهو يُعرف لدى الشعب الفيتنامي بالبحر الشرقي. وهناك أجيال من الفيتناميين وخاصة من يعيشون في المناطق الساحلية وفي حزرننا الكثيرة، يكسبون عيشهم من البحر. وقررت حكومة

ووفدي لديه إيمان راسخ بالطابع النوعي والعالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبأن أجزاء كبيرة منها تمثل قانوناً دولياً عرفيًا يلزم جميع الدول، سواء كانت أطرافاً أم لا. وما زلنا نتمنى بالأمل في انضمام كل أعضاء الأمم المتحدة إلى الاتفاقية خلال المستقبل القريب، لتحقق بذلك العالمية النوعية لهذه الاتفاقية، التي هي دستور للمحيطات.

ونأمل كذلك أن الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيتين المنفذتين لاتفاقية، أي الاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سوف تنضم إلى هذين الاتفاقيتين عاجلاً وليس آجلاً.

ونرحب بنتيجة المفاوضات حول مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20). ونرحب كذلك بالمداولات المشمرة بشأن مشروع قرار القانون الخاص بالمصادير (A/65/L.21). كما يسرنا أن نرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصدة السمكية، المعقود هنا في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو. وقد سررنا بشكل خاص بالوصيات من أجل حفظ وإدارة سمك القرش، كما وردت في الفقرة ٦ (ز) من نتائج المؤتمر الاستعراضي (انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق). ولذلك، نود أن نؤكد على أهمية إنفاذ الحظر على إزالة زعانف سمك القرش.

وتسررنا مداولات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار تحت موضوع "بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية". وأعتقد أن هذا

وفي مؤتمر القمة الثالث عشر لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا والصين، المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في هانوي، أكد قادة الرابطة والصين مجدداً التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال للإعلان وبالعمل من أجل أن تعتمد بتوافق الآراء مدونة قواعد سلوك في بحر جنوب الصين بهدف تعزيز السلام والاستقرار والتعاون في المنطقة.

وفي إطار اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، انضمت فييت نام إلى الدول الأطراف الأخرى في جهودها لاحتواء هذه الآفة في بحر جنوب الصين من خلال تبادل المعلومات والتعاون على إنفاذ القانون. ونتطلع إلىمواصلة جهودنا لتعزيز التعاون الأولي في هذا الشأن.

السيد تلادي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائي الكلمة في هذه المناقشة بشأن موضوع المحيطات وقانون البحار الذي يكتسي أهمية بالغة. ونود أن نشكر الأمين العام على تقاريره A/65/69/Add.1 و A/65/69/Add.2 و A/65/L.20 و A/65/L.21 المعروضين علينا اليوم، السفير إنريكي فالي والسفيرة هولي كوهлер. وهذه المناقشة تتيح لنا فرصة للتأمل في أنشطتنا خلال الدورة الرابعة والستين والتطلع إلى الأنشطة التالية خلال الدورة الخامسة والستين.

وكالعادة، فإن نظرنا في كل المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ينبغي أن يسترشد دائماً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي، كما أكدت الجمعية العامة ولا تزال تؤكد أنها تشكل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم كل المسائل المتعلقة بالمحيطات. ووفدي يبقى ملتزمان بأن الاتفاقية دستور للمحيطات.

حين يتشارط وفدي تلك الشواغل، لا سيما فيما يتعلق باختدام المداولات متأخراً في كثير من الأحيان، فإننا نبقى غير مقتنين بأن هذه الشواغل تبرر الاستنتاج بأن العناصر التي يتفق بشأنها توافقياً، ينبغي بالضرورة ألا يعتمدتها الاجتماع. ونرى أنه، حيئماً كان ممكناً وبدون إفحام للمسألة، ينبغي أن يكون بمقدور العملية التشاورية اعتماد العناصر التي يتفق عليها توافقياً هدف مساعدة الجمعية العامة في مشاورتها بشأن مشروع القرار الجامع.

ولأن وفدي يولي أهمية كبيرة لمبدأ التراث المشترك للبشرية، ما فتئنا نعمل جاهدين من أجل التنفيذ المبكر لهذا المبدأ وتفعيله، كما يرد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولهذا السبب، فإن وفدي مشارك نشط في مداولات السلطة الدولية لقاع البحار. ويسرنا أنه في العام المنصرم، استطاعت السلطة الانتهاء من نظرها في التنظيمات الخاصة بالكريبيادات المتعددة الفلزات. وخلال الدورة الأخيرة للسلطة، في عام ٢٠٠٩، تمكّن أعضاء المجلس من الاتفاق بشأن آخر المسائل المتبقية، أي بند مناهضة الاحتكار ومسألة المطالبات المتداخلة. ويهدونا الأمل في استمرار الروح التي أبداها أعضاء المجلس في الدورة الأخيرة إذ نبدأ النظر في التنظيمات المتعلقة باستكشاف واستغلال القشور المنغنيزية الغنية بالكتويات.

وقد أحاط وفدي علمًا مع الارتياح بقرار المجلس طلب الفتوى من غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن حقوق ومسؤوليات الدول الراعية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وهذا أمر مهم، لا لتعزيز اليقين فحسب، بل ولتسهيل الحماية الفعالة للبيئة البحرية أثناء إجراء الأنشطة في المنطقة.

وعلاوة على ذلك، وفي مناسبات عده، أكد وفدي على أهمية الفتاوي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد

موضع نستطيع الاتفاق بشأنه جيئاً؛ ولكن، لسبب أو آخر، فإننا نناضل لتنفيذ النتائج التي تتفق عليها. ونأمل أن بعض الخطط والتصورات الجديرة بالثناء التي طرحتها في سياق ذلك الاجتماع سوف تتحقق في السنة القادمة وما بعدها.

وينبغي ألا يتفاجأ أحد بأن يعرب وفدي عن سروره لتمديد ولاية العملية التشاورية، وإن أضفنا إلى ذلك أنها كانت نود أن تمتد الولاية لفترة أطول. وفي سياق المواقف التي ستتفاشر، أود أن أذكر الجمعية أنه في غضون مداولاتنا في العام الماضي، اتفقنا على عملية لتحديد أفضل المواقف الممكنة. لقد اتفقنا في غضون كل من العملية التشاورية غير الرسمية والمشاورات بشأن مشروع القرار الجامع، على أن نخصص وقتاً كافياً للنظر في اختيار المواقف للفحالة أن توفر المواقف المختارة خطاباً مفيداً للإسهام بشكل كبير في ولاية الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالمحيطات. وللأسف، لم يحدث ذلك هذا العام. ونأمل أن يخصص مزيد من الوقت لهذا الغرض في المستقبل.

وبعد أن أعرّبنا عن شواغلنا إزاء العملية التشاورية، نود أن نعرب عن تأييدنا الكامل للمواقف التي اختيرت للدورة القادمة للعملية، أي "الإسهام في التقييم، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة، للتقدم المحرز حتى الآن والفحوصات المتبقية في تنفيذ نتائج اجتماعات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة".

وأحد جوانب الخلاف الرئيسية فيما يتعلق بالعملية التشاورية يتمثل في النتائج. فقد أعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء تحول العملية التشاورية في السنوات الأخيرة إلى محفل تفاوضي، لتعتصب في بعض الأحيان مسؤولية الجمعية العامة وكثيراً ما تختتم عملها في أوقات متأخرة جداً. وفي

الجينية البحرية في أعماق قاع البحار خارج المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية. وكما لاحظنا في العديد من المناسبات، فإن منطق الاتفاقية قائم على نهج يتعلّق بمنطقة معينة لوضع النظم. وبالتالي ليس طابع الموارد هو الذي يحدد النظام المنطبق، بل المنطقة البحرية التي توجد فيها الموارد.

وبالرغم من ذلك نعرف أن آخرين يتخدون موقفاً مغايراً. ولذلك السبب، نادى وفدي ولا يزال، بإضفاء الطابع المؤسسي على الفريق العامل المخصص بغية وضع أداة للتعامل مع مسألة النظام القانوني بشكل هنائي. إننا لا يمكن أن نستمر في إعادة تحديد المواقف التي لا جدوى لها ويتسم بها النظر في هذه المسألة بالذات.

ولكن اسمحوا لي أن أبين من جديد بأن موقفنا راسخ في الدعوة إلى التضامن المتجسد في التنمية المستدامة. وذلك الموقف يتتسق مع القانون الدولي الحديث ويهتم بالصالح العام، وليس المصالح الثنائية ونحو الالتزامات الجسدية في القانون الدولي التقليدي الذي يقوم عليه الإصرار الغروتني على التمسك الأعمى بحرية البحار. ونرى أن ذلك الإصرار على حرية البحار هو المسؤول عن تدهور البيئة البحرية الذي يهدد محياطتنا.

وفي ذلك السياق، أود أن أذكر الجمعية العامة مرة أخرى بما قاله وفدي، في أكثر من مناسبة وهو بالتحديد أن

”مبدأ الإرث المشترك للبشرية لا يقتصر على تقاسم المكاسب، إنما يتعلق أيضاً بالحماية والحفظ. والمبدأ يعني التضامن، التضامن في حماية وحفظ ما نتشا طره جيئاً من منافع، وينبغي وبالتالي حمايته. والتضامن ينطوي كذلك علىبذل جهود مشتركة لكفالة أن تعود هذه المنافع التي نتشا طرها جيئاً بالنفع علينا كلنا“.^(A/64/PV.56)

صفحة (٢٣)

ال الدولي. وفي بياننا إلى الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٩، قلنا ما يلي:

”في ظل عدم وجود نظام إجباري للتسوية القضائية للمنازعات، تفسر الدول التزامها بموجب القانون الدولي بطرق مختلفة ومتعارضة في بعض الأحيان. ولذلك أيضاً أثره السلبي على النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلاوة على عدم اليقين، فقد يفضي إلى إثارة حالات التزاع. والمساوئ الخاصة التي يسببها التفسير الذاتي يمكن علاجها، أو الحد منها بشكل كبير على الأقل، من خلال الاستعانة المنتظمة بالآليات الدولية للتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك طلبات الفتوى“.

وثمة عامل آخر له أثر سلبي على التنفيذ الكامل للجزء الحادي عشر من الاتفاقية يتعلق بالصعوبات التي تبرز عند إنشاء الحدود الخارجية للحرف القاري، كما تنص على ذلك المادة ٧٦ من الاتفاقية. وندرك جيئاً تلك الصعوبات. وإذا نسعي إلى إيجاد حل لها، فإننا ندرك أنه ستكون هناك مصالح ومصالح مضادة تدفعنا وتجاذبنا صوب حلول مختلفة. ونأمل أن يتوصّل اجتماع الدول الأطراف إلى قرار يتيّسر نظر اللجنة المعنية بحدود الحرف القاري في عروض الدول بشأن جُرُوف قارية ممتدّة.

يظل الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصصة لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، متديّناً للنظر في مبدأ الإرث العام للبشرية. ويساور وفدي القلق حيال التقدّم البطيء المحرّز في التعامل مع مسألة النظام القضائي المنطبق على الموارد الجينية البحرية في أعماق قاع البحار الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولا شك أن مبدأ الإرث العام للبشرية ينطبق على الموارد

وفيما يتعلّق بتغيير المناخ، فإننا نشاطر الاهتمام باكتساب المزيد من المعرفة بنطاق ذلك الترابط، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز الوعي على نطاق العالم بأثار تغيير المناخ على النظم الإيكولوجي، ولا سيما في المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية، مع إيلاء الاحترام الكامل للمعايير والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو اللذان يشكلان الآن موضوع المؤتمر السادس عشر والاجتماع السادس للأطراف في كانكون.

ونود أيضًا أن نغتنم هذه الفرصة التي أتاحتها المناقشة عن المحيطات وقانون البحار لؤكد على قلقنا حيال ما نرى أنه تنفيذ غير كاف للإطار القانوني الدولي بشأن إدارة وحفظ الموارد الجينية خارج نطاق الولاية الوطنية. ويعتقد وفد فنزويلا أنه ينبغي لهذا المنتدى أن يتناول جميع اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي. ولذلك من غير المقبول لوفدي أن يتم البت في إدارة هذه الموارد من خلال نظام قانوني يستبعد بعض الأطراف. وفي نفس الوقت، ندعم بشدة الحاجة إلى المزيد من البحوث الساعية إلى الوصول إلى اليقين العلمي المطلوب ليهتمي به المجتمع الدولي في سياق اتخاذ القرار المثلث لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية من العوامل مثل التلوث والتدهور أو أي عنصر آخر يمكن أن يهدد وجودها.

من وجهة نظر جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن الواقع المتغير والдинاميكي لنظرة العالم الحالية يظهر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لا تشمل، لا في نصها ولا في اتفاقاتها الإضافية، معالجة جميع الجوانب التي يجب أن تعالجها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. لذلك يود وفدي أن يؤكّد على الدور الرئيسي لهذه الأدوات الدولية في التعامل مع التنوع البيولوجي البحري الساحلي

السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): إدراكاً للدور الهام جداً الذي تؤديه المحيطات والبحار في تلبية المتطلبات الغذائية للبشر وكوئها تشكّل “عنصراً حيوياً في النظام العالمي لاستدامة الحياة ومورداً قيماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة” (A/64/PV.57، صفحة ١٩)، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد على الأهمية التي تولّيها لموضوع المحيطات وقانون البحار. لذلك توّلي السياسات العامة للبلدي اهتماماً كبيراً بهذه المسألة، على نحو ما يبرز بشكل واسع واضح في تشريعاتنا الوطنية والخطط والبرامج الموضوعة والتنفيذ وفقاً للمعايير ومبادئ الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية.

وفي ذلك الصدد، كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية مهتمة على وجه خاص بالتطورات والأحداث على المستوى الدولي المتعلقة بموضوع المحيطات والبحار، وخاصة اجتماعيات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بباب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار التي انعقدت هنا في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر. ونعتقد أن العملية التشاورية هي منتدى للمشاورات السياسية والفنية المفتوحة للدول والهيئات المهتمة من أجل الوصول إلى تنمية البيئة البحرية في العالم أجمع. ومن ذلك المنطلق، نعتقد أنه من الضروري الحفاظ على العملية كمنتدى في إطار الأمم المتحدة، حيث نرى أنها توفر الإطار الضروري للتآزر بين الأدوات الدولية الرئيسية المتصلة بالبيئة التي تكون من تحقيق الاتساق في المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار، وبالتالي معالجة التغرات القانونية في قانون البحار.

ونرى أنه، يجب ربط النظر في هذا الموضوع بصورة وثيقة بمفهوم التنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، يجب، من بين أمور أخرى، زيادة تطوير دور المحيطات في المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر وتوفير الأمن الغذائي والترابط بين المحيطات وتغيير المناخ.

لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وهيئتها الفرعية، فضلاً عن مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك، لجنة مصائد الأسماك في وسط غرب المحيط الأطلسي ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية والاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري.

وتولى جمهورية فتزويلا البوليفارية أهمية قصوى لمشاركتها في المبادرات المشتركة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي ذلك الصدد، اعتمدت حكومتنا التدابير الازمة لمعالجة تلك المسألة من خلال عملية الإبلاغ المستمرة إلى المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد السمكية التي تتنمي إليها فتزويلا بالملحق والمركز القانوني للسفن التابعة لها التي تحمل أعلامها في أعلى البحار. وعلاوة على ذلك، ينص القانون في فتزويلا على تركيب معدات وأجهزة تحديد الموقع الجغرافية بالسوائل في سفن الصيد التي يزيد إجمالي حمولتها عن ١٠طن.

ويؤكد وفدينا من جديد التزام فتزويلا بالتعاون مع الجهات المتعددة الأطراف والمبادرات المادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. لذلك ننادي بتنفيذ إطار قانوني دولي يضم جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تتضم حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام.

وتود دولة فتزويلا أن تكرر أمام الجمعية العامة موقفها التاريخي، الذي اتخذته في مختلف المنتديات الدولية وتحديداً، الموقف الذي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست هي المصدر الوحيد لقانون البحار، ونعتبر على اعتبارها كذلك. علاوة على ذلك، يحدّر بنا أيضاً أن نؤكد على أن الاتفاقية لا تتمتع بالمشاركة العالمية، حيث أن عدداً كبيراً من الدول ليست أطرافاً في تلك الاتفاقية.

خارج نطاق الولاية الوطنية كما يبرزه القرار تاسعا - ٢٠ للجتماع التاسع المؤتمِر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي انعقد في بون، ألمانيا، في عام ٢٠٠٨.

وفيما يتعلق بمشروع القرار (A/65/L.21) بشأن استدامة مصائد الأسماك واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة الناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، تود فتزويلا أن تؤكد على أن هذه مسألة في غاية الحساسية وتشكل مجال أهمية ذات أولوية لبلدنا. ولذلك اتخذنا مبادرات هامة لتعزيز وتنفيذ البرامج لحفظ وحماية وإدارة الموارد البيولوجية البحرية.

ويحدد قانوننا الوطني لمصائد الأسماك وتربية المائيات عقوبات تفرض على السفن التي تحمل الأعلام الوطنية وتسخرج موارد بصورة غير شرعية وبدون الحصول على التصرّح الواجب من الدولة، فضلاً عن السفن التي تدخل في المياه الإقليمية بدون أن تقدم وثائق الترخيص الإلزامية. ومثل هذه الحالات تبلغ بها الدول التي تحمل السفن أعلامها. وفيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، نحن نحتفظ أيضاً بسجل للسفن التي تحول بانتظام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للموافقة عليها ومتابعتها وفقاً لنظم هذه المنظمات فضلاً عن تعزيز الشفافية. بالإضافة إلى ذلك التشريعات الفتزويلية تحظر استخدام الشباك الجرافة كتدبير لتعزيز التنمية المستدامة، وبخاصة تنمية الأرصدة السمكية.

وعلى المستوى الدولي، نفذت فتزويلا مبادئ مدونة السلوك لصيد الأسماك المتمسّم بالمسؤولية. موجب الفصل ١٨ من جدول الأعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. وتشترك فتزويلا كذلك بصورة فعالة في

الأسماك في أعلى البحار، والتي تستهدف تعزيز تقييم الأثر قبل الحصول على تفويض للقيام بأنشطة الصيد. كما تدعو ليبيا إلى تعزيز تبادل الخبرات العلمية المتعلقة بالاستكشاف، وبالأخص استكشاف الكثريات متعددة الفرزات، والعقيدات المنجنيزية، والقصور الغنية بالكوبالت، وضمان التوزيع العادل والمنصف للموارد مع عدم احتكار الخبرات والبحوث.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

لا تزال نشاطات الاستغلال غير القانوني والفووضى لثروات سواحل البلدان النامية وخاصة البلدان الأفريقية تشكل قلقاً مستمراً، وبالأخص تلك النشاطات التي تتم بصورة تكاد تكون علنية أمام سواحل الدول الأفريقية، في مناطق داخلة في إطار سيادتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها.

وللأسف فقد زاد من حدة هذه الاعتداءات على الموارد البحرية الأفريقية افتقار معظم الدول الأفريقية للقدرات والموارد اللازمة للمراقبة الفعالة لسواحلها، وهذا ما ساهم في خلق العديد من المشاكل لعل أهملها القرصنة أمام السواحل الصومالية واستغلال ثرواتها، وإلقاء التفافيات السامة قبالة السواحل الصومالية دون رادع، وهو ما أدى إلى تفاقم مشكلة القرصنة واستعصائها على الحل.

تشكل الهجرة والاتجار بالمخدرات عبر البحار تحدياً آخرًا للمجتمع الدولي، وتحمل ليبيا في السنوات الأخيرة عبئاً متزايداً في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط، ورغم تقدير ليبيا البعض أوجه التعاون القائم مع شركائهما الإقليميين إلا أن الأعباء المادية والبشرية في ازدياد مستمر، وحتماً لا تستطيع ليبيا الاستمرار في تحمل هذه الأعباء لوحدها، وقد قامت في الفترة الأخيرة بإنشاء نظام مراقبة يشمل إقامة (١٥) محطة مراقبة على طول الساحل الليبي،

السيد الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية) سيدى الرئيس، أسمحوا لي في البداية أنأشيد بالعملية التشاورية غير الرسمية الخاصة بالمخيطات وقانون البحار التي أقيمت هذه السنة، باعتبارها محفلاً مفيداً لاستقاء الخبرات، وبالأخص ما يتعلق بالتنمية المستدامة للبحار وإدارة الموارد البحرية، والحفاظ على البيئة البحرية، ولا يفوتي أنأشيد بالرئيسين المشاركين اللذين قادا هذه العملية التشاورية.

لقد شاركت ليبيا بشكل فعال في مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة لقانون البحار وساهمت في النقاشات والمفاوضات التي أدت في النهاية إلى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تتطلع دوماً للإسهام مع غيرها من الدول في كل ما يساعد في إدارة المحيطات والبحار بطريقة تخدم الإنسانية وتحافظ على الموارد البحرية. وقد كانت بلادي من أوائل الموقعين على هذه الاتفاقية، غير أن بعض نصوص الاتفاقية من شأنها أن تخربنا من حقوقنا التاريخية في مياه مارستها علينا سيدتنا منذ مئات السنين، ولذلك لم نتمكن حتى الآن من المصادقة عليها، ومن هنا فإننا نؤيد الدعوات التي تنادي بإجراء استعراض عام لاتفاقية العمل على تلبية شواغل الدول التي لم تنضم إليها حتى الآن، لكي نضمن صفة العالمية لاتفاقية التي كانت نتاج جهد دولي كبير على مدى عدة سنوات.

على المجتمع الدولي، دولاً ومؤسسات، وعلى رأسه الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يعمل بشكل أسرع وبتعاون أكبر لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحماية البيئة البحرية، والقضاء على التلوث، وحماية الأنواع القاعدية والأبدية، وتلك الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين ممارسات الصيد، والحفاظ على الأرصفة السمكية. ونؤيد ليبيا كل الجهود الرامية للحفاظ على ثروات المحيطات باعتبارها تراثاً مشتركاً لإنسانية جموع، بما في ذلك الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بإدارة مصادر

تقديرى للدول الأعضاء على إشاراتهم الإيجابية نحو عمل السلطة الدولية لقاع البحار.

وأعبر أيضاً عن تقديرى للتقرير الشامل الذى قدمه الأمين العام، الذى كما عودنا دائماً، قدم مادة أساسية مفصلة لكي ننظر فيها، الوثيقة (A/65/69).

وأود أن أغتنم هذه الفرصة، لأعلق على الفقرة ٤٢ من مشروع القرار A/65/L.20، الذى ترحب فيه الجمعية باعتماد نظام التقىب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في أثناء الدورة السادسة عشرة للسلطة.

وقد كان ذلك فعلاً إنجازاً هاماً للسلطة. وهو تحقق بفضل الالتزام الذى أبدته الدول الأعضاء نحو احترام المفاوضات بشأن مشروع النظام، وأود أنأشكر جميع أعضاء السلطة على تعاونهم.

ذكرت في العام الماضي أن أحد الأسباب وراء أهمية إنشاء إطار تنظيمي لاستكشاف الكبريتيدات كان احتمال أن ترغب واحدة من الدول أو أكثر في تقديم طلبات للحصول على رخص للاستكشاف في المستقبل القريب.

ويسعدني أن أبلغ الجمعية، بأنه منذ اعتماد النظام تقدمت دولتان بطلبٍ ترخيص للاستكشاف. وتم بالفعل تعميم المعلومات المتعلقة بأحد هذين الطلبين على الدول الأعضاء. وسيتم في الوقت المناسب تعميم المعلومات بشأن الطلب الآخر الذي لم يقدم إلا مؤخراً.

وسيرى النظر في كلا الطلبين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الجديد في الدورة المقبلة للسلطة في عام ٢٠١١. وأود أن أنه مع ذلك إلى أن مقدمي الطلبين قد عبرا في طلبيهما عن عزمهما علىأخذ الخيار الذي ينص عليه النظام، وهو تحديداً، المساهمة في عملية مشتركة مع المشروع. مجرد أن يبدأ الاستقلال التجارى.

هدف مراقبة المجرة غير الشرعية بالقارب إلى أوروبا، إضافة إلى محظتين رئيسيتين في طرابلس وبنغازي، وتسعى ليبيا من خلال ذلك إلى مكافحة تهريب البشر والمخدرات، وهي جرائم خطيرة تحدد الأمان والسلام العالمي وهي كلمة تضع أيضاً أعباء جمة على ليبيا يجب على كل المتضررين تحمل أعباءها، والمساعدة في بناء القدرات ونقل التقنية، وهذا الأمر يعتبر شاغل لكل البلدان النامية.

تشجع بلادى جميع الترتيبات الإقليمية الخاصة بتنظيم الصيد، واستدامة مصائد الأسماك، ومكافحة تلوث البيئة البحرية، وهي تلتزم بكلمة الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والدولية في هذا المجال، وتسعى إلى التطبيق الأمثل لمعايير السلامة البحرية، والحفاظ على البحار من التلوث باعتبارها صاحبة شاطئ من أطول الشواطئ على البحر الأبيض المتوسط.

كما تشجع ليبيا إقامة تعاون بين دول الجنوب، وبالخصوص بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في شؤون المحيطات والبحار وإدارة الموارد البحرية واستغلال ثروات الحرف القاري.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الآن الكلمة لسعادة نبى أولوي أو دونتون الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أو دونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم الإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء، أن أهنئكم، السيد الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة لدورتها الخامسة والستين. ولدي كامل الثقة في مقدرتك على قيادة الجمعية العامة نحو نتيجة ناجحة.

وأود أن أشير إلى مشروعى القرارات المعروضين على الجمعية العامة (A/65/L.20 و A/65/PV.59)، وأعبر عن

المسائل معلقاً، نتيجة لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. أما كيفية معالجة بعض المسائل القانونية والمالية البالغة الأهمية، فإنه ستحدد في النهاية ما إذا كان الاستثمار في مجال صناعة التعدين في قاع البحار سيتحقق أم لا.

وكان أحد المعالم الأخرى للسلطة في عام ٢٠١٠، الذي وردت الإشارة إليه أيضاً في الفقرة ٤٣ من مشروع القرار ٢٠٢٠/L.65/A، المقرر الذي أصدره مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار.

وكان ذلك تطوراً له مغزاه الكبير لنظام الاتفاقية ككل. فتقسيم الطلب والطريقة التي تم بها التعامل معه من جانب المجلس والغرفة تظهر أن النظام الذي وضعته الاتفاقية يعمل. وحقيقة أن السلطة وأجهزتها السياسية لديها الإرادة والقدرة على الاستجابة للمعضلات التي تنشأ في تفسير أحكام الاتفاقية بطريقة مسؤولة وبناءً، ينبغي أن يمنع ارتياح أكبر لفرادى الدول الأطراف، ولصناعة التعدين في قاع البحار مستقبلاً.

وقد تعاملت الغرفة نفسها مع الطلب بشكل عاجل، وأود أن أسجل تقديرى للقاضى توليو تريفيس، رئيس غرفة منازعات قاع البحار ولملائته على دراستهم المتغيرة والخصوصية للطلب.

وقد أظهر تقديم الطلب أنه بينما توجد أحكام في الاتفاقية يصعب فهمها وتطبيقاتها في ضوء الظروف المتغيرة، فإن هناك إرادة قوية من جانب الدول الأطراف وغيرها للقيام بما يلزم لجعل الأحكام تعمل بشكل عملى.

وقدمت ١٥ دولة طرفاً وأربع منظمات حكومية دولية طلبات خطية وشفوية مطولة للغرفة.

إن قوة اهتمام والتزام الدول الأطراف بكفالة سلامة النظام القانوني النابع من الاتفاقية يعد من أبرز معالم الاتفاقية

ويعد اعتماد النظام الجديد وتقديم الطلبين تطوراً في غاية الأهمية في عمر السلطة وفي تطوير النظام للمنطقة بأكملها.

وخلال عملية المفاوضات بشأن بالنظام، ابتداءً من أعمال لجنة قاع البحار في السبعينيات إلى المؤتمر التحضيري في التسعينيات، لم يكن محور التركيز منصباً إلا على مصدر معدني واحد في قاع البحار، وهو بالتحديد، العقائد المتعددة الفلزات. والتحديات التكنولوجية والمالية الضخمة التي تدخل في استخلاص العقائد من الأعماق البعيدة، أدت إلى تأثير كبير في استغلال تلك الموارد بمحظ تجاري.

وذلك، بدوره، أدى بالكثيرين إلى التساؤل عما إذا كان التعدين في قاع البحار سيحدث أصلاً. ومع ذلك، فالواقع لا يتمثل في تواصل البحوث النشطة وبرامج التنمية لتعدين العقائد فحسب، بل بالإضافة إلى ذلك يسعى الجيليون والمهندسوون سعياً حثيثاً للحصول على موارد جديدة ومجلات اهتمام جديدة كمصادر محتملة للمعادن في قاع البحار.

وأحد المحرّكات الأساسية لذلك النشاط هي وجود إطار قانوني وقضائي متين لتنظيم الأنشطة في هذا المجال. وتعد مجموعة النظم الجديدة لاستكشاف العقائد المتعددة الفلزات مزيداً من التطور لذلك الإطار وترسل إشارة هامة إلى مجتمع التعدين مفادها أن السلطة أصبحت قادرة على أداء وظائفها بمحظ الاتفاقية بفعالية وكفاءة وبطريقة من شأنها أن توفر يقيناً وأمناً قانونيين للحياة لمن يرغبون في الإسهام في تنمية الإرث المشترك للبشرية.

والخطوة القادمة للسلطة، إذا ما أريد للتعدين في قاع البحار أن يصبح حقيقة تجارية، هي الشروع في الدراسة المطردة للمسائل المتعلقة بطابع الإطار التنظيمي الذي يمكن تطبيقه على ما بعد مرحلة الاستكشاف. وبقي أغلب هذه

وبرامج البحار الإقليمية، وإنني أتطلع إلى الاستمرار في ذلك التعاون مستقبلاً وتعزيزه.

إن الجهد الذي تبذله السلطة حالياً لإعداد خطة إقليمية لإدارة البيئة في منطقة كلاريون - كليرتون في وسط الخيط الماء يقف شاهداً على أنها قد بدأت في تنفيذ الالتزامات العالمية التي قطعتها الدول الأعضاء نحو حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه. وتلك منطقة شاسعة تمتد أكثر من ٤٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب و ١٥٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب وتعتبر من أهم مناطق تعدين العقائد.

وخلال الأعوام الأربع الماضية، عكفت السلطة على إعداد نموذج جيولوجي لمنطقة كلاريون - كليرتون. ويعود ذلك المشروع، الذي اكتمل العمل فيه هذا العام، الدراسة الأشمل والأكثر تفصيلاً لجيولوجيا قاع البحر وبعثته حتى الآن. وتعزز تلك الدراسة بشكل ملحوظ فهمنا للطريقة التي تتشكل بها الترببات المعدنية في قاع البحار وكيف تؤثر الظروف الجيوكيمائية والجيوفيزياتية في البيئة البحرية في عمق كبير.

ستكون الخطوة التالية إعداد خطة إقليمية لإدارة البيئة في المنطقة. وقد عقدت السلطة في الشهر الماضي حلقة عمل دولية شارك فيها عدد من ممثلي الدول الأعضاء والجهات المتعاقدة مع السلطة وعلماء وخبراء آخرون لتقديم المشورة بشأن تلك الخطة. وقد حددت حلقة العمل عدداً من المسائل الأساسية التي تتطلب المعالجة بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي وهيكلي النظم الإيكولوجية وعملها في تلك المنطقة.

من بين تلك المسائل الاستراتيجيات الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات بيئية شاملة وتصنيفات موحدة ومعايير مجموعات بيانات بحيث تتمكن السلطة من إصدار تقارير

مقارنة بمعاهدات عالمية كثيرة أخرى في مجال وضع القواعد، ومن شأنه أن يقدم ضمانة هامة لا لمستقبل صناعة التعدين في قاع البحار فحسب بل أيضاً لصناعات عالمية أخرى ذات صلة بالمحيطات.

يولي مشروع القرار A/65/L.20 تركيزاً خاصاً على التدابير الرامية إلى حماية البيئة البحرية، بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والحفاظ عليها. ذلك أمر أعارته السلطة الدولية لقاع البحار دائماً اهتماماً خاصاً بحكم مسؤوليتها عن صياغة القواعد واللوائح والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة البحرية حماية فعالة من الآثار الضارة المحتملة للتعدين في قاع البحر.

وفي ذلك الصدد، أحِيطُ علماً بصفة خاصة بالفقرة ١٥٣ (ج) من مشروع القرار التي تذكر بالحاجة إلى الاسترشاد ليس بالاتفاقية والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذها فحسب بل أيضاً بالالتزامات الأخرى التي قطعتها الدول مثل تلك الواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلانات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

ذلك تنبئه هام بأن السلطة، على الرغم من ولايتها المحددة والحصرية بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لا تستطيع أن تعمل بمفرده عن الأجزاء الأخرى من النظام القانوني المعنى بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وبالمثل، ينبغي للهيئات المعنية بتطبيق النظام القانوني في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تقتصر للتداريب التي أقرها السلطة فيما يتعلق بالمنطقة الدولية.

خلال العام الماضي، تعاونت السلطة بشكل مكثف مع الهيئات والمنظمات المعنية بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي

مرحلة دقيقة عن الجودة البيئية وتقديرات للآثار المحتملة للتعدين التجاري قبل الشروع فيه.

أود الإشارة بإيجاز إلى برنامج صندوق المبادرات التابع للسلطة والمخصص للبحث العلمي في مجال البحار في المنطقة. منذ بدء عملياته قبل عامين، أتاح الصندوق فرص التدريب والبحث لحوالي ٢٠ شخصا من البلدان النامية. ولعل من أبرز سمات الصندوق الاهتمام الذي أعربت عنه مؤسسات علمية وتقنية رائدة في التعاون مع السلطة لتوفير فرص تدريب مماثلة.

يدل كل ذلك بوضوح على أن ثمة رغبة كبيرة لدى المجتمع العلمي على نطاق العالم في تبادل الخبرات والمعارف صالح العالم النامي. ويدعم الصندوق حالياً ثلاثة زمالات للبحوث في المعهد الوطني لعلوم البحار في الهند، كما قدمنا الدعم بكل سرور إلى أكاديمية رودس لقانون المحيطات والسياسات المتعلقة بها خلال العامين الماضيين.

وفي نفس الوقت، لا يزال أمامنا عمل كثير وأود أن أُحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المساهمات المالية وغير المالية بهدف تعزيز فعالية الصندوق، بما في ذلك عن طريق مبادرات التمويل المشترك.

وأخيراً، أود أن أقول إنني أتطلع إلى مشاركة جميع الأعضاء على أوسع نطاق في الدورة السابعة عشرة للسلطة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١١. وستكون تلك دورة هامة وذات جدول أعمال زاخر بالمسائل الجوهرية، بما في ذلك النظر في نتيجة الفتوى الصادرة عن دائرة منازعات قاع البحار وكذلك النظر في الطلبيين الجديدين لإصدار تراخيص الاستكشاف.

إن واجب جميع الأعضاء، إذا أرادوا لقرارات الجمعية والجنة أن تستقطب الدعم على المدى الطويل، أن يشاركوا في الدورة وفي عمل السلطة.

تعكس لوائح السلطة بشكل كامل اهتمامها بالبيئة البحرية وهي لوائح تفرض على الجهات المتعاقدة في عمليات التنقيب جمع البيانات البيئية وتبادلها مع السلطة، وإجراء دراسات بيئية بشأن حالة قاع المحيطات والقيام بشكل مطرد بتقديرات للآثار الناجمة عن أنشطة الجهات المتعاقدة على البيئة البحرية.

غير أن واحدة من الصعوبات الأساسية التي تواجه السلطة، وأي مؤسسة أخرى تتعاطى مع مشاكل إدارة التنوع البيولوجي في أعماق المحيط، تمثل في انعدام البيانات الملائمة التي يمكن أن تستند إليها القرارات. وفي ذلك الصدد، فإن الإسهام الرئيسي للسلطة هو العمل الذي تقوم به في جمع وتوحيد البيانات المتوفرة بشأن بيئات أعماق البحار.

لقد تم ذلك العمل بالتعاون لا مع الجهات المتعاقدة وحدها بل أيضاً مع كبار العلماء وبرامج البحث العالمية ذات الصلة، بما فيها تعداد الأحياء البحرية. إن السلطة، بوصفها مؤسسة عالمية، في وضع جيد لتعزيز مناهج توحيد حجم البيانات وتصنيفها. كما أنها في وضع جيد لتكون مستعداً لتلك البيانات، وفقاً للولاية المنوحة لها في الاتفاقية، ولتطوير وتشجيع برامج البحث باستغلال تلك البيانات ونشر نتائجها لمصلحة جميع الدول.

وفي ذلك الصدد، شرعت السلطة مؤخراً في مبادرة جديدة بالتعاون مع حكومة البرازيل. ويهدف ذلك المشروع إلى التعاون مع البرازيل وبلدان أخرى مشاطئة للمحيط الأطلسي الاستوائي والمحيط الأطلسي الجنوبي بهدف جمع وتحليل وإدماج المعلومات الجيولوجية بشأن الموارد المعدنية في قاع البحار في تلك المنطقة وجعلها في متناول يد أكبر

من البشر. ولا بد أن نكفل قدرة بحارنا ومحيطانا على البقاء على المدى الطويل.

ونرحب بمشروع القرارين (A/65/L.20) و (A/65/L.21) اللذين قدموا هذا العام، ونرحب بوجه خاص بتعبرهما عن الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك الإشارة إلى برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ناغويا، اعتمد الأطراف خطة استراتيجية مؤلفة من ٢٠ هدفاً رئيسياً. وفيما يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية، التزم الأطراف في ناغويا بكفالة حفظ نسبة ١٠ في المائة على الأقل من هذه المناطق بحلول عام ٢٠٢٠ عبر نظم المناطق الحممية التي تدار بشكل فعال وعادل، والمثلثة اقتصادياً والجيدة الاتصال وعبر تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق. ويبرز ذلك الهدف أيضاً الالتزام الذي تم التعهد به في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ والقاضي بإنشاء شبكات تمثيلية بحلول عام ٢٠١٢.

ويشجع مشروع القرار A/65/L.20 الدول على إحراز المزيد من التقدم نحو هدف عام ٢٠١٢، بما في ذلك إنشاء الشبكات التمثيلية، وهو ينشد الدول أن النظر في المزيد من الخيارات الرامية إلى تحديد وحماية المناطق التميمية بيوكولوجياً وبيولوجياً، تمشياً مع القانون الدولي وعلى أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

ويحيث وفدي على اتخاذ تدابير فعالة وهامة لبلوغ هدف عام ٢٠١٢. ويكرر مشروع القرار أهمية الدور المركزي للجمعية العامة في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونرحب باللغة الصريرة في عام ٢٠١٠ التي ناشدت الدول العمل سوياً لإنشاء مناطق بحرية محمية في أعلى البحار، إلى جانب خطط إدارة تلك المناطق. ويمكن أيضاً إحراز تقدم

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٥٤ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن إلى المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشاريع القرارات المقدمة إلى الجمعية العامة هذا العام للنظر فيها.

أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠١٠ عاماً دولياً للتنوع البيولوجي. وقد ذكر الأمين العام، في رسالة وجهها في مطلع هذا العام، أن الأنشطة البشرية خلال نصف القرن الماضي قد تسببت في تدهور غير مسبوق للتنوع البيولوجي. تصبح الأنواع في طريقها إلى الانقراض. بمعدل أسرع ألف مرة من المعدل الطبيعي، وهي فقدان يضاعفه بصورة أكبر تغير المناخ. فالكثير من السلع والخدمات البيئية المتنوعة التي كنا نعتبرها أمراً مسلماً به معرضة للخطر مع ما يحدث من عواقب وخيمة وضارة للنظم الإيكولوجية والاقتصادات وسبل كسب المعيشة. وافق قادة العالم في عام ٢٠٠٢ على تخفيض معدل فقدان التنوع البيولوجي بشكل مستدام بحلول عام ٢٠١٠. وتم لاحقاً إدماج هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن لن يتم تحقيقه.

وفيما يتعلق بالحيطان، ذكرنا الأمين العام بأن تغير المناخ وحملة الحيطان يؤديان إلى تدمير الشعب المرجانية. وتستغل مصائد الأسماك بصورة مفرطة، مما يصيب الملاليين من البشر الأكثر فقراً في العالم بالبطالة وسوء التغذية. ويجب أن نحافظ على الشعب المرجانية، حتى يتسع لها حماية السواحل من العواصف ودعم الحياة المعيشية لملات الملاليين

ويطلع وفدي للتقدم الذي سيحرز في السنة المقبلة بشأن تطبيق تقييم الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية لكافالة أن يتم مسبقاً تقييم جميع الأنشطة التي يتحمل أن تحدث ضرراً للتنوع البيولوجي وأن تدار بحيث تمنع حدوث آثار ضارة كبيرة. وينبغي لمثل هذا العمل أن يستفيد من النتائج الختامية لحلقة عمل خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن الخبرة التي طورها الأطراف في معايدة أنمار كتيكا في مجال تطبيق إجراءات تقييم الآثار البيئية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ومن شأن ذلك أن يعود بالفائدة على الجميع.

والخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تضمنت أيضاً كهدف لعام ٢٠٠٢ أن تدار جميع الأسماك والنباتات المائية وتحصد بطريقة مستدامة، بما في ذلك عن طريق تطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، مع وضع خطط وتدابير لإنعاش الأنواع المستنفدة. وينبغي أن يكون أثر صيد الأسماك على الأرصدة والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة. وذلك يبرز الالتزام الذي تم التعهد به في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ للمحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادة تأهيلها بحلول عام ٢٠١٥ إلى مستويات يمكن أن تأتي بأقصى إنتاج مستدام.

ولا يمكن استيفاء هدف عام ٢٠١٥ ذاك، حيث لم يبق ما يكفي من الوقت الآن لاستعادة الأرصدة في أربع سنوات. ولكن ينبغي أن نلتزم بالمحافظة على واجب التعاون المنصوص عليه في الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار، بغية كفالة أن تراعي تماماً القرارات الإدارية المقبلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد السمكية وتتخذها فرادى الدول، هدف عام ٢٠٢٠ المتمثل في أن تكون جميع آثار المصائد السمكية في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة. وفي هذا الصدد، لاحظنا بقلق القرار الذي اتخذته مؤخراً اللجنة

نحو المدف بدعوة الدول إلى التعاون مع بعضها ببعض لكافالة أن تحترم سفنها ومواطنهما الخطط والحدود الإدارية للمناطق الحميمية المنشأة في أعلى البحار بواسطة المنظمات الحكومية الدولية، حتى عندما لا تكون الدول ذاتها أعضاء في تلك المنظمات. وستستفيد جميع الدول من هذه الترتيبات التعاونية، لأننا جميعاً نعتمد على البحار الصحية والحيوية.

ويحيط مشروع قرار هذا العام علماً بعمل حلقة عمل الخبراء التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والفنية المتصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي انعقدت في مانيلا في عام ٢٠٠٩. وأثناء المؤتمر العالمي الرابع للمحافظة على البيئة الذي انعقد في برشلونة في عام ٢٠٠٨، قام أعضاء الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المؤلف من الدول والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية باعتماد لغة تحت الجمعية العامة على دعوة الدول إلى إعداد عمليات تقييم، بما في ذلك الآثار التراكمية للأنشطة البشرية التي تتطوّي على آثار سلبية بارزة على البيئة البحرية، والموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي في المناطق الخارجية عن نطاق الولاية الوطنية؛ ولكافالة أن تكون الأنشطة المقيدة التي تتطوّي على هذا التأثير السلبي البارز خاضعة لترخيص مسبق من الدول المسؤولة عن المواطنين والسفن المنخرطة في تلك الأنشطة، تمشياً مع القوانين الدولية، وإدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو عدم الإذن بالأنشطة.

أوصي المؤتمر الاستعراضي المستأنف لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ الذي انعقد في أيار/مايو، في جملة أمور، بأن تطبق الأطراف المادة ٥ (د) من الاتفاق بغية تقييم آثار صيد الأسماك والأنشطة البشرية الأخرى والعوامل البيئية على الأرصدة المستهدفة والأنواع التابعة للنظام البيئي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها.

تحفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيرها من غازات الدفيئة.

ستكون السنة القادمة سنة هامة بسبب الفرص التي ستيحها للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة أو ريو + ٢٠، المزمع عقده في ريو دي جانيرو في أيار/مايو ٢٠١٢. وتنطلع إلى العمل بشكل بناء مع الوفود الأخرى لكافلة إهراز تقدم في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وتنميتها على نحو منصف ومستدام. ونرحب بالقرار الذي يقضي بأن يركز الاجتماع الثاني عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية على تقييم التقدم المحرز حتى الآن وعلى الثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة، إلى جانب التحديات الجديدة والناشئة.

ونرحب أيضاً باجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح بباب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المزمع عقده في عام ٢٠١١، والذي نأمل أن يحرز تقدماً في إيجاد السبل للمضي قدماً في كفالة الحفاظ على ذلك التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ومنصفة.

وفي ختام بيانى، نرحب باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة من أجل وضع توصية يمسّر للعمل بشأن العملية المنتظمة لإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وتساعد العملية العادلة وتقييمها في بناء القدرة وتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات العامة في مجال الحفاظ على البيئة البحرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام ومساعدتنا في فهم المحيطات ودورها في دعم جميع أنواع الحياة على الأرض.

الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي الذي لا ينص على إهراز التقدم العاجل لإعادة بناء أرصدة تون المحيط الأطلسي الأزرق الرعانف في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة بحلول عام ٢٠٢٠.

وفيما يتعلق بالصيد نلاحظ أنه من المختل أن تكون هناك مناطق في أعلى البحار يوجد فيها مواطنو أكثر من دولة لا يستغلون موارد حية متطابقة أو مختلفة. وعليه ينبغي أن يكون هناك التزام لدى الدول بأن تتعاون لحفظ وإدارة تلك الموارد الحية في جميع المناطق في أعلى البحار. لذلك نحن على النظر في إمكانية حظر الصيد في مناطق أعلى البحار التي لا يوجد فيها حفظ تعاوني وترتيبات إدارية. ولهذه الغاية، ينبغي للدول أن تمنع سفنها ومواطنيها من الصيد في أعلى البحار في مناطق أو أرصدة لا تسري عليها حالياً التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة، إلى حين إنشاء تلك الترتيبات التعاونية وتشغيلها.

وهدف آخر لاتفاقية التنوع البيولوجي هو أن يتم بحلول عام ٢٠١٥ تحفيض الضغوط الناشئة عن أنشطة الإنسان على الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية البحرية المهمة الأخرى التي يمكن أن تتضرر بآثار تغير المناخ أو حموضة المحيطات. وكما أشار وفدي في العام الماضي، فإن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ قد حدد الشعب المرجانية كأحد الأمثلة الرئيسية للنظام الإيكولوجي المهم إزاء تغير المناخ. وستتعجل حموضة المحيطات بدمير الشعب المرجانية. وفي عام ٢٠١٠، اتضح أن تبييض المرجان كان شديداً في العديد من المناطق. وتوفر التقارير عن حالة الشعب المرجانية في العالم من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية. وهناك قاعدة بيانات بشأن تبييض المرجان يتولى حفظها موقع الإنترنت reefbase.org. ويجب حماية بالوعات الكربون الساحلية الطبيعية، بما في ذلك غابات المانغروف والأعشاب البحرية والمستنقعات المالحية، حتى مع

والثلاثون)، فإن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية هو النظام القانوني المطبق على التنوع البحري في قاع البحار والمحيطات في المناطق خارج حدود السلطة القضائية الوطنية. وينبغي ألا نعتقد أن الاتفاقية تتمتع بالمشاركة العالمية، نظراً للعدد الكبير من الدول التي ليست أطرافاً فيها.

وأعتقد أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح جمهورية فتزويلا البوليفارية طرفاً في اتفاقية قانون البحار ما زالت قائمة. ويود وفدي أن يعرب عن أنه لن يصوت مؤيداً لمشروع القرار المعروض علينا. لأننا لسنا طرفاً في اتفاقية قانون البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فإن بلدي، لذلك، غير ملزم باحترام أحكام الانقاقية ولا أحكام القانون العرفي غير تلك المعترف بها أو التي ستعترف بها دولة فتزويلا صراحة في المستقبل بإدراج هذه الأحكام في تشريعاتها الوطنية.

ولذا، تود جمهورية فتزويلا البوليفارية أن تعرب، مرة أخرى، عن موقفها التاريخي فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار، معتقدة أن بعض جوانب النص المعروض اليوم على الجمعية العامة للموافقة عليها تستدعي من وفدي أن يمتنع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلّم الوحيد تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

تبّت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/65/L.20 و A/65/L.21. نتناول أولاً مشروع القرار A/65/L.20، المعروف باسم "المحيطات وقانون البحار". أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنجليزية): أدلّ بهذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعين (أ) و (ب).

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/65/L.21.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلّي بها من مقاعدها. أعطي الكلمة الآن تعليلاً للتصويت لمثلثة جمهورية فتزويلا البوليفارية.

السيدة ليال بيردومو (جمهورية فتزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فتزويلا البوليفارية أن يدلّي بتعليقه للتصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.20، المعروف باسم "المحيطات وقانون البحار".

إن فتزويلا، وإن تتكلّم أمام هذا المنتدى العالمي، إنما تؤكّد من جديد التزامها بالتعاون مع المبادرات والمساعي التي تهدف إلى تقيّة التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وفقاً للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، وضمن ذلك الإطار القانوني، تؤكّد إقرار فتزويلا بتعهداتها والتزامها القوي بدعم جميع الجهود لتعزيز الحافظة على المحيطات والبحار وتنظيمها بصورة متكاملة واستخدامها بشكل مستدام، لا سيما النظام الإيكولوجي البحري، وذلك لأهميتها بالنسبة للتنمية ورفاه الشعوب.

ومع ذلك، تشدد دولة فتزويلا على الموقف الذي اتخذته في العديد من المنتديات الدولية التي قالت فيها إن اتفاقية قانون البحار ينبغي ألا تعتبر المصدر الوحيد لقانون البحار، إذ أن هناك صكوكاً قانونية أخرى تنظم هذا المجال. وبالتالي، فإنه بالنسبة للفقرة ٦٥ من مشروع القرار، نود أن نؤكّد أنه، عملاً بالقرار ٢٧٤٩ (الدورة الخامسة

وتدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. يطلب من الأمين العام أن يعيّن مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ليتولى تقليل الدعم بأعمال الأمانة العامة للعملية المنظمة، بما في ذلك مؤسساتها المنشأة؛ كما يطلب من الأمين العام أن يدعو اللجنة الأوقيانيونغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنظمة؛ ويدعو الأمانة العامة المنظمة لعقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء وبحسب توفر الموارد، قبل الاجتماع الأول للفريق المخصص الجامع؛ ويطلب من الأمين العام أن يتخد على وجه السرعة التدابير الملائمة، عن طريق تعبئة كل الموارد المتاحة من خارج الميزانية والموارد الموجودة، بما في ذلك من خلال إعادة نشر الموظفين، لزيادة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية التي تعمل كأمانة للعملية المنظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة الستينيات والستينيات والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستينيات ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛ ويطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، أن يدعو إلى عقد الاجتماع الشابي عشر للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه، وأن يوفر لها التسهيلات الازمة لأداء عملها، وأن يضع الترتيبات الازمة لتقديم الشعبة بتوفير الدعم، بالتعاون مع الأقسام الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

وبحسب الفقرات ٣٦، و ١٦٣، و ٢٢٨ من مشروع القرار، فإن الاجتماع الحادي والعشرين للدول

أود أن أبلغ الأعضاء بأنه، فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.20، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.
موحّب الفقرات ٣٦، ٦٧، ١٦٣، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، و ٢٢٨ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه، وأن يوفر الخدمات الازمة لذلك؛ وتوافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة حدود الحرف القاري في نيويورك في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات للجذّاين المختصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين؛ وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود مستويات الموارد المتاحة عموماً، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار: من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وتطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بمقتضى كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛ وتقرر أن يتولى الإشراف على العملية المنظمة وتوجيهها فريق عامل متخصص جامع تابع للجمعية العامة يضم ممثلي الدول الأعضاء،

والاجتماعي، ومبلغ ٣٢٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، بالنسبة لخدمات الدعم الأخرى المتعلقة بالجلسات العشر الإضافية.

وبالرغم من أن الطائق الواردة في مشروع القرار A/65/L.20 تتجاوز تلك التي خططت لها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مشروع جدول مؤتمراها واجتماعاها المقررة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، فإن الأمانة العامة ستسعى لتحديد الموارد التي يمكن نقلها من الاعتمادات التي سترصد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ بغية توفير كامل الخدمات للمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠٣، تم الاتفاق بين مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على توفير خدمة الترجمة الشفوية من وإلى اللغات الست الرسمية للجلسات العشر للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أساس ما هو متاح.

وبالتالي، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/65/L.20، لن تترتب عن ذلك آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

وعملاً بالفقرات ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥، سيقدم مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم بأعمال الأمانة العامة للعملية المتضمنة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. علاوة على ذلك، يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يقوم بجند جميع الموارد القائمة المتاحة من خارج الميزانية لتعزيز قدرة الشعبة، التي

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، والاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار قد أدرجت بالفعل في جدول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١، ولذلك فإنها لا تشكل إضافة.

وبحسب الفقرة ٦٧ من مشروع القرار، من المتوقع أن تحتاج اللجنة إلى ٢٠ جلسة تُوفّر لها خدمة الترجمة الفورية في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وهي مدرجة من ذي قبل في جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١. ييد أن مشروع القرار يدعو إلى ١٠ أيام إضافية، لعقد إجمالي ٢٠ جلسة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، مع توفير الترجمة الشفوية بكل اللغات الست بدون وثائق.

وينبغي ملاحظة أن جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١ يتضمن من ذي قبل ١٠ أيام من الجلسات للجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف. لكن الفقرة ٣٦ من مشروع القرار تتوجه خمسة أيام فقط من الاجتماعات. والموارد الناجمة عن الأيام الخمسة المتبقية، لعقد ما مجموعه ١٠ جلسات مقررة للدول الأطراف، سيعاد تخصيصها للأيام الخمسة المكرسة لعقد ما مجموعه ١٠ جلسات إضافية للدورة السابعة والعشرين للجنة خلال الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. لذلك، بالنسبة للأيام الخمسة للجنة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس، فإن ١٠ جلسات مع خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست ستعتبر إضافة، وستنشأ عنها متطلبات بقيمة ١٥٥ ألف دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، بما في ذلك متطلبات مبلغ ١٢٢٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

كما يسترعي انتباه الوفود إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، الوثيقة A/54/7، التي تشير إلى أن استخدام عبارة “في حدود الموارد المتاحة” أو غيرها من العبارات المماثلة في القرارات لها تأثير سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولذلك ينبغي بذل الجهد لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والقرارات.

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار 20/A/65/L.20، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، وأكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، ورومانيا، وسيشل، وفيجي، وقبرص، ولكسنبرغ، والمكسيك، وميكرونيزيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدنمارك، جيروني، الجمهورية الدومينيكية، إكواتور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمala، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان،

تعمل بوصفها أمانة للعملية المنتظمة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

وينبغي التشدد على أن مشروع القرار لا يتضمن للمتطلبات الخاصة المتعلقة بخدمات بعض المؤسسات المنضوية تحت العملية المنتظمة، مثل فريق الخبراء وآلية الاستعراض الإداري. وترى الإدارة أنها ستكون قادرة على تقديم الخدمات الأساسية للعملية المنتظمة عام ٢٠١١ من الموارد العامة المتاحة في إطار الباب ٨، مكتب الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، بما في ذلك تقديم الخدمات للفريق العامل المخصص المعنى بالعملية المنتظمة في شباط/فبراير ٢٠١١.

بيد أنه ينبغي إعادة تقييم الاحتياجات الخاصة لتعزيز قدرة الإدارة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فضلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤، في أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل المعنى بالعملية المنتظمة في شباط/فبراير ٢٠١١، الذي من المتوقع أن يواصل النظر في الطائق الكفيلة بتنفيذ العملية، بما في ذلك وضع الترتيبات لفريق الخبراء وآلية الاستعراض الإداري.

بناء عليه، لن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار 20/A/65/L.20.

ونلفت عنابة الوفود إلى أحکام الفرع السادس من قرار الجمعية العام ٤٥/٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الملائمة من لجان الجمعية المناظر بما المسؤولية عن الأمور المتعلقة بالإدارة والميزانية؛ كما أكدت دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والصكوك ذات الصلة“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تalking بالإنكليزية): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

أود أن أبلغ الأعضاء فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.21 ”استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والصكوك ذات الصلة“، بأنني أود أن أسجل في الحضر البيان التالي بالنيابة عن الأمين العام بشأن الآثار المالية.

موحّب الفقرة ١٢٢ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبيات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، بهدف تيسير المزيد من استعراض الإجراءات المتخذة، المشار إليها في الفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤. ووفقاً للمادة ١٢٢ من مشروع القرار، يزمع مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون الخيارات وقانون البحار استئجار خبير استشاري للمساعدة في إعداد التقرير المطلوب، وسيتم تغطية التكاليف المترتبة على ذلك من

الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بينما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون عن التصويت:

تركيا

الممتنعون:

كولومبيا، جمهورية فنزويلا الボليفارية

اعتمد مشروع القرار A/65/L.20 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٣٧/٦٥).

الرئيس (تalking بالفرنسية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/65/L.21: ”استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة

علاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بتسجيل التحفظات على موادها.

وبالرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في قصدها العام ومع معظم حكامها، فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك. ونظراً لتلك الحالة ليس بوسعنا دعم قرار يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها.

وفيما يتعلق بالقرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي اتخذ في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، أود أن أبين أن تركيا ملتزمة تماماً بمحفظ وإدارة واستدامة الموارد البحرية الحية وهي توفر أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي صوب تلك الغاية. وفي ذلك السياق، أيدت تركيا القرار ٣٨/٦٥. ولكن تركيا تنسى بنفسها عن الإشارات التي وردت في ذلك القرار عن الصكوك الدولية التي لم تكن تركيا طرفا فيها. ولذلك ينبغي عدم تفسير تلك الإشارات كتغيير في موقف تركيا إزاء تلك الصكوك.

السيدة ميليكاي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار ٣٨/٦٥. ومع ذلك نود أن نشير مرة أخرى إلى أنه لا يمكن لأي من التوصيات الواردة في ذلك القرار أن تفسر على أنها تعني أن أحكام اتفاق تطبق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع المعتمد في نيويورك في عام ١٩٩٥، يمكن أن تعتبر ملزمة للدول التي لم تشر بتصريح العبرة إلى قبولها باستيفاء الالتزامات بموجب ذلك الاتفاق.

الموارد العامة المتاحة في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١.

بناء عليه، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، لن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١.

وأود أيضاً أن أعلن أنه، منذ إصدار مشروع القرار A/65/L.21، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وأوكريانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليزيكا، والبرتغال، وبليز، وتونغا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفيجي، وقيرص، ومالطا، وميكرونيزيا، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.21؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.21 (القرار ٣٨/٦٥).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تقوم به الوفود من مقاعدها.

السيد ساهينول (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت تركيا معارضة للقرار ٣٧/٦٥ المعروف "الحيطات وقانون البحار" في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال. وأود أن أذكّر بأن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الماضي لا تزال قائمة. وتأكيد تركيا الجهود الدولية لإنشاء نظام بحري يقوم على مبادئ العدالة ويكون مقبولاً لجميع الدول. بيد أنها نرى أن الاتفاقية لا تقدم ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي، فإنها لا تضع في الحسبان تضارب المصالح والحسابيات الناشئة عن الظروف الخاصة.

جرفها القاري أو ممارسة الدول الساحلية لولايتها فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي. وتتضمن الفقرة ١١٩ من القرار الذي اتخذ للتو تذكيراً شديداً بالصلة بهذا المفهوم، وهو ما يبرره سلفاً القرار ٧٢/٦٤.

وأخيراً، فإن الخلافات المتزايدة فيما يتصل بعضمون القرار المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك تضر بشكل خطير بإمكانية اعتماده بتوافق الآراء في دورات الجمعية المقبلة.

السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يقدم للجمعية العامة تعليلاً موقفه إزاء القرار ٣٨/٦٥ المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والصكوك ذات الصلة.

تؤكد فنزويلا من جديد التزامها بالتعاون في المبادرات والجهود التي يقصد بها تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك. ولكن كما بيننا في السابق، مع التمسك بالأسباب التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن تصبح طرفاً في اتفاق عام ١٩٩٥، تؤكد على موقف فنزويلا التاريخي من حيث تحفظاتها فيما يتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والصكوك ذات الصلة، في سياق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

السيد بيرغونو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): بالنسبة لوفدي، فإن بين النقاط البارزة للقرار ٣٨/٦٥، الذي اتخذناه للتو، الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

والقرار الذي اتخذناه للتو يتضمن فقرات تتصل بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي بشأن ذلك الاتفاق. وترى الأرجنتين أنه لا يمكن اعتبار تلك التوصيات واجبة التطبيق، حتى كتوصيات، للدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق. علاوة على ذلك، ينطبق هذا بوجه خاص في حالة الدول التي نأت بنفسها عن تلك التوصيات، كما فعلت الأرجنتين.

ولذلك، تنسى الأرجنتين بنفسها عن توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة فيما يتعلق بفقرات القرار التي تشير إلى توصيات المؤتمر الاستعراضي لاتفاق عام ١٩٩٥.

وفي ذات الوقت، تود الأرجنتين أن تشير إلى أنه بموجب القانون الدولي القائم، لا يجوز للمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك أو الترتيبات، ولا الدول الأعضاء فيها، أن تتخذ أي نوع من التدابير إزاء السفن التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء في تلك المنظمات أو الترتيبات أو لم تغير صراحة عن قبولها بأن تطبق تلك التدابير على السفن التي ترفع أعلامها ولا يوجد في قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار الذي اتخذ للتو، ما يمكن تفسيره بطريقة مخالفة لهذه النتيجة.

إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ تدابير الحفظ وإجراء البحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية، وخاصة القرار ٦١/١٠٥ والقرارات المتطابقة، تتخذ من قانون البحار الدولي الساري المعمول إطاراً قانونياً لا مفر منه، على نحو ما تبرره الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر من الاتفاقية. وهكذا، لا يشكل تنفيذ القرارات مبرراً لإنكار أو تجاهل الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة. ولا يحمل قرار الأمم المتحدة ذاك أو غيره طابعاً من شأنه أن يؤثر على الحقوق السيادية للدول الساحلية على

لقد أكد المؤتمر الاستعراضي بذلك أن التنفيذ الكامل لتدابير الحفظ التي اعتمدت وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعايير الاحترازية والامتثال الكامل لها، والاعتماد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة ضروري لضمان الحفظ الطويل الأمد والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية.

وفيما يتعلق بتوصيات المؤتمر، فإن بعضها يكتسي أهمية خاصة، كالالتزام بالتخاذل تدابير عاجلة لتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال المعروضة للصيد المفرط أو الاستنفاد. و يجب اتخاذ تدابير فعالة للفحص والإدارة، ولا بد من مضاعفة الجهد لتحسين التعاون بين دول العلم التي تقوم بالصيد في أعلى البحار والدول الساحلية لكفالة توافق الإجراءات فيما يتعلق بأعلى البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

السيد شولت (إcuador) (تكلم بالإسبانية): باسم جمهورية إكوادور، أود الإشارة إلى جانب معين في مشروع القرار A/65/L.20، الذي اخذهنا توأماً، بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

إن أهمية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واضحة، وهي ذات أهمية بيئية واجتماعية واقتصادية كبيرة. ويمكن أن تسهم في تطوير العلوم وتحسين الصحة والأمن الغذائي. ونؤمن بإcuador إيماناً قوياً بأن كل الموارد الجينية في البحار والمحيطات وتحت قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تشكل التراث المشترك للبشرية، كما يرد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، وبالتالي يجب أن تستخدم لما فيه صالح البشرية جماء. عليه، فإن الاستغلال الحراري لهذه الموارد من قبل حفنة من الدول ينطوي على عواقب اجتماعية - اقتصادية عالمية خطيرة ويتناقض مع المبدأ المشار إليه آنفاً.

وفي هذا الصدد، تود إكوادور أن تشير إلى أنه يتعين على الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٩ بشأن حفظ

وعلاقتها باتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية؛ والتشديد على وجوب دول العلم في كفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة فيما يتعلق بموارد الأسماك في أعلى البحار؛ والتوجيه على تطبيق النهج التحتوي ونهج النظام الإيكولوجي؛ والتشديد على الطابع الخطير للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك، سيادة الدول على الموانئ؛ وال الحاجة إلى وجود صلة حقيقة بين الدول وسفن الصيد التي تحمل أعلامها؛ ودعوة الدول إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز الفقرة ٩٥ من مطوية القرار الاقتراح الذي قدمته شيلي فيما يتعلق بال الحاجة إلى الأخذ في الحسبان لتوصيات الفريق العامل العلمي المؤقت التابع للمنظمة الإقليمية لإدارة مصادف الأسماك في جنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق بالتخاذل مؤقتة في المستقبل للموارد البحرية. وهو أمر يتصل مباشرة بالحالة الحرجة التي تؤثر على أرصدة سمك الأسقمري الحصان والتقرير ذي الصلة الذي أعده الفريق العامل العلمي.

وفيما يتعلق بتوصيات المؤتمر الاستعراضي بشأن اتفاق الأرصدة السمكية، تود شيلي أن تؤكد على النتائج الإيجابية الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف (A/CONF.210/2010/7، المرفق). وأشار على وجه الخصوص إلى الفقرتين الأوليين في ديباجتها، اللتين تؤكدان من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية يوفران الإطار القانوني لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن تفسر جميع أحكام الاتفاق في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبق بطريقة تنسق معها.

موارد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام أن يواصل عمله وفقاً للإطار القانوني الساري على أساس تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية، المكرس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه، تؤيد إكوادور النص النهائي للقرار ٣٧/٦٥، على أن يكون مفهوماً أن أي مناقشة في المستقبل للمسائل المشار إليها في الفقرة ١٦٥ من القرار ينبغي تناولها في الفريق العامل المخصص، وبالامتنال للمبدأ المذكور آنفأً.

أخيراً، وفيما يتعلق بالقرار ٣٨/٦٥، وفي ضوء التوصيات التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي المستأنف هذا العام، يود وفدي التأكيد على أن القرار ينطوي على تناقض. وذلك لأنه في عام ٢٠٠٦، وفي أيار/مايو من هذا العام، لم يجر أي فحص أو تقييم ملائم لأحكام اتفاق نيويورك، وخاصة بعد أن أشار الكثير من الدول بوضوح إلى أن تلك الأحكام تشكل عقبة أمام التصديق عليه. وطالما استمر ذلك، فإن أحكام ذلك الاتفاق لا تكون ملزمة للدول غير الأطراف في اتفاق ١٩٩٥.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليق التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

قبل رفع الجلسة، أود أنأشكر المترجمين الشفويين على ما تخلوا به من صبر، مما أتاح لنا أن نختتم عملنا، كما أشكر الوفود كافة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.